الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير من الثاني إلى الثالث عشر عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

والتقريران الرابع عشر والخامس عشر عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٧ ألف (A/54/7/Add.1-14)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٧ ألف (A/54/7/Add.1-14)

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير من الثاني إلى الثالث عشر عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

والتقريران الرابع عشر والخامس عشر عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1527

المحتويات

رقم الوثيقة		الصفحة
	[صدر التقرير الأول بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7)]	
A/54/7/Add.1	التقرير الثاني – المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١
A/54/7/Add.2	التقرير الثالث – التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩	١٦
A/54/7/Add.3	التقرير الرابع – تنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للأنشطة الممولة من الرصيد غير المنفق المتبقي من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وكيفية مساهمة الإنجازات في تعزيز قدرات المؤتمر، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية – تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملا بمقررات الدورة التاسعة للأونكتاد، بما في ذلك إعادة تشكيل الآلية الحكومية الدولية وإصلاح الأمانة	٢٠
A/54/7/Add.4	التقرير الخامس – مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل	٢٣
A/54/7/Add.5	التقرير السادس – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٣٤
A/54/7/Add.6	التقرير السابع – مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٤٦
A/54/7/Add.7	التقرير الثامن – تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٤٨
A/54/7/Add.8	التقرير التاسع – المشاريع التي ستمول من الموارد المقترحة في إطار الباب ٣٣، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ – ٢٠٠١	٥٤
A/54/7/Add.9	التقرير العاشر – التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٥٧
A/54/7/Add.10	التقرير الحادي عشر – التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن	٥٩
A/54/7/Add.11	التقرير الثاني عشر – التقديرات المنقحة تحت البابين ٣، الشؤون السياسية، و ٥، عمليات حفظ السلام	٦٢

A/54/7/Add.12 التقرير الثالث عشر – استعراض وتقييم مشكلة الأسبستوس في الأمم المتحدة: معالجة المواد التي تحتوي على الأسبستوس بمباني مقر الأمم المتحدة ٧٠

A/54/7/Add.13 التقرير الرابع عشر – استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ٧٢

A/54/7/Add.14 التقرير الخامس عشر – استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ٧٥

المرفق التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة ٨٠

الوثيقة A/54/7/Add.1

التقرير الثاني

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩]

أولا – مقدمة

١ – نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/54/206). والتقت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في هذا البند برئيس اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية، وأمين المجلس، والتقت أيضا، فيما يختص باستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية، بممثلين للأمين العام.

٢ – وتقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات مقدم عملا بمقررات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١. ويتضمن التقرير التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ومقترح الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وطلبا للإذن بتقديم تبرعات لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

٣ – وترحب اللجنة الاستشارية بإدراج مؤشرات عبء العمل في التقرير؛ وينبغي مستقبلا ربط هذه الإحصاءات تحليليا بطلب الموارد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل الجهود لتبسيط التقرير بجعل السرود أكثر تركيزا وإيجازا، وبأن يراعى التمييز بين المهام المضطلع بها في نيويورك وفي جنيف. وتلاحظ اللجنة شيئا من عدم الدقة في مختلف فئات الإنفاق فيما يتعلق بالمعدلات الناتجة عن ''إعادة تقدير التكاليف'' والمعدلات ''الجارية'' للاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومن ذلك على سبيل المثال أن احتياجات الموارد المنصوص عليها في شتى فقرات الفرع السادس من التقرير تمثل معدلات ناتجة عن ''إعادة تقدير التكاليف'' وليست معدلات ''جارية''. وينبغي إيضاح ذلك مستقبلا.

ثانيا – تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٤ – وافقت اللجنة الدائمة على أن تقدم إلى الجمعية العامة التقديرات المنقحة للمصروفات التي تحمل على الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وقدرها ٠٠٠ ٥١٤ ٥٧ دولار (المرجع نفسه، الفقرات ١٦-٢١). وهذا يشمل زيادة قدرها ٨٠٠ ٢٨٢ ٣ دولار، أي بنسبة ٦,١ في المائة، عن الاعتمادات المنقحة البالغة ٢٠٠ ٢٣١ ٥٤ دولار، التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٠٠ ٤٤٤ ٧ دولار، أي بنسبة ١٤,٩ في المائة، عن الميزانية الأولية البالغة ٥٠٠ ٠٦٩ ٥٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٥٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٥ – ووفقا للمذكور في الفقرات من ٢٢-٣٣ وفي المرفق الثاني للتقرير، تتصل الموارد الإضافية البالغة ٨٠٠ ٢٨٢ ٣ دولار بالاحتياجات الإضافية لدائرة إدارة الاستثمار. وتشمل هذه زيادة قدرها ١٠٠ ٥٦٣ ٢ دولار في أتعاب المستشارين وأمناء الاستثمار، التي ازدادت من ٠٠٠ ٦٠٠ ٢٨ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ١٠٠ ١٦٣ ٣١ دولار في التقديرات المنقحة المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ستصل الأتعاب المنقحة للمستشارين وأمناء الاستثمار، بناء على ترتيب مؤداه دفع أتعاب موحدة، إلى ٩٠٠ ٥٦١ ١٤ دولار، وستصل بالنسبة إلى صناديق رؤوس الأموال الصغيرة إلى ٥٠٠ ٢٠٨ ٦ دولار، وإلى ٧٠٠ ٣٩٢ ١٠ دولار بالنسبة إلى أمناء الاستثمار. ويستند هذان الرقمان الأخيران إلى القيمة السوقية لأصول صندوق المعاشات(المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ١٥٤).

٦ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما أعربت عنه اللجنة الدائمة من قلق (المرجع نفسه، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ (و)) بشأن مستوى أتعاب المستشارين وأمناء الاستثمار وطريقة عرض نظام الأتعاب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الدائمة أوصت بإجراء تغييرات كبيرة في العروض المقبلة لتقديرات الميزانية في إطار بند تكاليف الاستثمار بحيث تقدم مؤشرات واضحة فيما يتعلق بالعوامل المستخدمة في حساب التكاليف، بما في ذلك معلومات محددة عن الافتراضات المأخوذ بها.

٧ – وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن المسؤولية عن استثمار أصول الصندوق موكولة إلى الأمين العام، الذي يتلقى المشورة من لجنة الاستثمارات[1]. وقد أبلغ ممثل الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن المناقشات جارية بشأن ترتيبات جديدة ممكنة لتقدير أتعاب الاستثمار.

وأُبلغت اللجنة كذلك بأن تكاليف الاستثمار المسقطة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من المرجح على ضوء المناقشة الجارية بشأن الترتيبات الجديدة ألا يصبح كلها لازما. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة الاستشارية مع اللجنة الدائمة فيما أبدته من ملاحظات مؤداها أن الموارد الموافق عليها لتغطية الأتعاب لا يصح أن تستخدم إلا لهذا الغرض وأنه إذا حدث خفض لتلك الأتعاب، ينبغي أن يقابله خفض في هذا البند من الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (و)).

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن أي حل مقترح ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الخبرة السابقة وتحليلا للاتجاهات المقبلة. وتوصي اللجنة كذلك بألا تتخذ الجمعية العامة أي إجراء آخر بشأن مستوى الأتعاب، لحين إتمام المناقشات المذكورة أعلاه الجارية بين الأمين العام ومستشاري الاستثمار.

ثالثا - الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٩ - وفقا للمبين في الجدول ١ من التقرير (انظر A/54/206، الفرع السادس) تصل الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٩٠٠ ٣٢٤ ٦٢ دولار، وتتألف من تكاليف إدارية قدرها ٤٠٠ ٥٣٤ ١٨ دولار، وتكاليف للاستثمار قدرها ٧٠٠ ٩٩٢ ٤٢ دولار، وتكاليف لمراجعة الحسابات قدرها ٨٠٠ ٧٩٧ دولار.

١٠ - وكما هو مبين في الجدول ١ من التقرير، ستزداد التكاليف الإدارية بمبلغ ٢٠٠ ٣٨٥ ١ دولار، أي بنسبة ٨,١ في المائة، وذلك من المقدار المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وهو ٢٠٠ ١٤٩ ١٧ دولار إلى المقدار المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وهو ٤٠٠ ٥٣٤ ١٨ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨٥ من التقرير أن التكاليف الإدارية، كنسبة مئوية من مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستمثل ٠,٢٤ في المائة، مقابل ٠,٢٣ في المائة في حالة التكاليف الإدارية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، و ٠,٢١ في المائة في حالة التكاليف الإدارية الأولية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتذكّر اللجنة بما سبق أن أعربت عنه من اهتمام بشأن ضرورة الرصد الدقيق للزيادات في هذه التكاليف [٢]. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بما تعتزمه لجنة الاكتواريين من رصد التطور الفعلي في التكاليف الإدارية على مدى عدة سنوات قبل تحديد الطريقة والعوامل المزمع إدراجها في التقييمات التالية (A/54/206، الفقرة ٨٨). وقُدم للجنة، بناء على طلبها، جدول للإحصاءات السنوية

للصندوق للسنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨ وموجز لعملياته في الفترة من سنة ١٩٧١ إلى سنة ١٩٩٨ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١١ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفي إطار بند التكاليف الإدارية، تبلغ احتياجات أمانة الصندوق من الوظائف، وفقا لما اقترحه المسؤول التنفيذي الأول للصندوق على اللجنة الدائمة، ١١٩ وظيفة، مقابل ١١٣ وظيفة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (المرجع نفسه، الفقرات٦٧ الى ٦٩). ويشمل هذا المقترح إنشاء ست وظائف جديدة (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة)، وتحويل سبع وظائف ممولة من بند المساعدة المؤقتة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى وظائف ثابتة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (وظيفتان برتبة ف-٣، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة)، وإعادة تصنيف أربع وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، ووظيفتان برتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)).

١٢ - وفيما يتعلق بطلب إنشاء ست وظائف جديدة، أوصت اللجنة الدائمة بالموافقة على المقدار الكامل للموارد الإضافية المطلوبة للوظائف الجديدة، ولكن في شكل موارد من بند المساعدة المؤقتة العامة وليس في شكل وظائف ثابتة جديدة، مع تخصيص محدد فيما يتعلق باستخدام بعض أموال المساعدة المؤقتة الإضافية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (د)). وفيما يتعلق باثنتين من الوظائف التي اقترحها المسؤول التنفيذي الأول للصندوق (وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في المكتب التنفيذي، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة)، نهت اللجنة الدائمة عن تخصيص موارد لهاتين الوظيفتين لأنهما لا تؤثران مباشرة على مهام الخدمات التنفيذية للصندوق، ولكنها أوصت بتوفير موارد للوظيفتين الأخريين لمواصلة العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات وإعادة هندسة العمليات، رهنا باستعراض المجلس للخطة الاستراتيجية (المرجع نفسه). وقدم للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، جدول، يرد بوصفه المرفق الثاني لهذا التقرير، ويتضمن موجزا لمقترحات المسؤول التنفيذي الأول للصندوق والوظائف التي أوصت بها اللجنة الدائمة.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ثلاث وظائف من الوظائف الأربع المقترح إعادة تصنيفها قد أعيد تصنيفها بالفعل إلى الرتبة المقترحة من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (ه)). أما الوظيفة الرابعة، فإن من المفهوم لدى اللجنة أن مكتب إدارة الموارد البشرية قد خلص إلى أنه ينبغي إبقاء تصنيف وظيفة مدير قاعدة البيانات في

قسم نظم إدارة المعلومات في الرتبة ف-٤. وأُبلغت اللجنة بأن التكاليف الإدارية المقترحة ستخفض بمبلغ ٨٠٠ ٢٣ دولار لفترة السنتين.

١٤ - وبالنظر إلى ملاحظات اللجنة الدائمة الواردة في الفقرتين ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) من تقريرها، توصي اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بالإنشاء الدائم للوظائف الجديدة الأربع الموصى بها من اللجنة الدائمة (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) والإذن المحتمل بالوظيفتين الإضافيتين المطلوبتين من المسؤول التنفيذي الأول للصندوق (وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة)، بإيلاء مزيد من النظر في مدى الحاجة إلى ذلك لدى تنفيذ توصية اللجنة الدائمة الواردة في الفقرة ٧٧ (ج). وفي تلك التوصية، طُلب إلى المسؤول التنفيذي الأول للصندوق أن يقدم خطة استراتيجية إلى دورة المجلس القادمة تتناول العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على عمليات الصندوق، وتبين الأهداف المتوخاة وكيفية تحقيقها، بما في ذلك المسارات الزمنية والمراحل الرئيسية؛ وطلب إليه أيضا أن يقدم إطار عمل واضحا لتحويل المهام ونقل الوظائف من نيويورك إلى جنيف (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧ (ج)).

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن مواصلة توسيع دور مكتب جنيف سيتعين أن تجري على مراحل (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥). وترى اللجنة ضرورة توفير مزيد من الشفافية بشأن تكاليف مكتب جنيف المتعلقة بالموظفين وغير المتعلقة بالموظفين والفوائد الناجمة عن تحويل بعض المهام من نيويورك إلى جنيف. ومن ثم تعتقد اللجنة أنه ينبغي، قبل إجراء أي عمليات نقل أخرى، إجراء تحليل كيفي وكمي لفعالية عمليات تحويل المهام ونقل الموظفين من حيث التكلفة. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة مع المسؤول التنفيذي الأول من أن أي عمليات للنقل وما يترتب عليها من تنقيح لموارد الملاك والموارد الأخرى المخصصة لمكتب جنيف ستنفذ على مدى فترتي السنتين التاليتين، مع إجراء التعديلات اللازمة خلال ذلك على ضوء الخبرة المكتسبة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

١٦ - وفيما يتعلق بالنظم والعمليات الحاسوبية، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق راض عن الخدمات التي يقدمها حاليا مركز الحساب الالكتروني في جنيف (المرجع نفسه، الفقرات ٥١-٥٨). بيد أن المجلس واللجنة الدائمة طلبا إجراء دراسة للخيارات المختلفة، بما فيها البقاء مع المركز الدولي للحساب الالكتروني، أو الاعتماد على الذات، أو استخدام تكنولوجيا الشبكات الداخلية المكونة من حواسيب مركزية وحواسيب تابعة، أو توفير تلك الخدمات عن طريق التعاقد الخارجي. وترى اللجنة أنه ما دام المركز يوفر حاليا الخدمات التي تلبي احتياجات الصندوق، فإنه لا ينبغي إجراء أي تغيير إلا بعد الدراسة الدقيقة لبعض

العوامل، مثل طاقة المركز في الأجلين القصير والطويل، واحتياجات الصندوق في الأجلين القصير والطويل، والتكاليف ذات الصلة المترتبة على الخيارات المختلفة المطروحة.

١٧ - وتتناول الفقرات ٥٩-٦١ من تقرير اللجنة الدائمة مسألة الحيز المكتبي للصندوق في نيويورك وجنيف. وطبقا للترتيبات المنقحة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، المطبقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يتحمل الصندوق ثلثي تكاليف الحيز الذي تشغله أمانة الصندوق والتكلفة الكاملة للحيز الذي تشغله دائرة إدارة الاستثمار. ووفقا للمبين في الفقرة ٥٩ والمرفق الخامس للتقرير، يشغل الصندوق، خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مساحة قدرها ١٧٠ ٢٤ قدما مربعا في نيويورك (٦٩٤ ١٧ قدما مربعا لأمانة الصندوق و ٤٧٦ ٦ قدما مربعا لدائرة إدارة الاستثمار) و ١٥٣ مترا مربعا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٣]، بتكلفة كلية قدرها ٦٠٠ ٥٣٠ دولار. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سيشغل الصندوق ٠٦١ ٢٦ قدما مربعا في نيويورك (٨٥٠ ١٨ قدما مربعا لأمانة الصندوق و ٢١١ ٧ قدما مربعا لدائرة إدارة الاستثمار) و ٣٨٢,٣ مترا مربعا في جنيف، بتكلفة كلية قدرها ٤٠٠ ٤٠٢ ١ دولار.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من المعتزم إبقاء عمليتي الصندوق الإدارية والاستثمارية معا في نيويورك، وأنه سيجري توفير حيز إضافي في الطابقين الخامس والسادس من مبنى الأمانة العامة، حالما تتخذ الترتيبات اللازمة لنقل شاغليهما الحاليين (المرجع نفسه، الفقرة ٦١). وبالنظر إلى إمكانية استخدام التكنولوجيا الجديدة، ينبغي إعادة النظر في مدى ضرورة التجاور بين مكاتب الصندوق. وترى اللجنة أنه ينبغي رصد حركة النمو في التكاليف الإيجارية واستطلاع الخيارات الأخرى بغية تحديد أفضل الحلول الطويلة الأجل. وتطلب اللجنة أيضا أن يجري مستقبلا استخدام وحدات متماثلة لقياس الحيز في بيانات الاحتياجات من الحيز المكتبي، وفقا لمعايير القياس المستخدمة في الأمم المتحدة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن المسؤول التنفيذي الأول للصندوق يعتزم مواصلة تفويض صلاحيات اتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الموظفين والمشتريات (المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٦٤). ونظرا إلى أن الصندوق لا توجد لديه أجهزته الخاصة للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بشؤون الموظفين والمشتريات، فإنه يستخدم الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة لهذين الغرضين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مركزه المنفصل والمستقل، بوصفه كيانا مشتركا بين الوكالات، له مسؤول تنفيذي أول خاص به. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق التمس الموافقة على ترتيب بهذا الشأن وحصل على تلك

الموافقة، ويقضي ذلك الترتيب بأن يتخذ المسؤول التنفيذي الأول للصندوق القرارات المتعلقة بشؤون المشتريات، بعد أن ينظر في آراء وتوصيات شعبة المشتريات أو لجنة العقود، بدلا من إرسال تلك التوصيات للبت فيها إلى المسؤول الذي يفوض إليه الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة، تلك السلطة فيما يتعلق بمشتريات الأمم المتحدة. وفي مجال القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين، يسعى المسؤول التنفيذي الأول للصندوق إلى التوصل إلى ترتيبات مماثلة للترتيبات المتبعة فيما يتعلق بإجراءات المشتريات، بما في ذلك النص الصريح في سياسات وإجراءات مكتب إدارة الموارد البشرية على أن توجه توصيات هيئات التعيين والترقية بالأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين في أمانة الصندوق إلى المسؤول التنفيذي الأول للصندوق، والاعتراف للصندوق بسلطة اتخاذ القرارات بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والموظفين الذين يعينون لآجال قصيرة، وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

٢٠ - وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أن ذلك التفويض للسلطة ينبغي أن يكون مستندا إلى الحاجة إلى الاعتراف بالمركز الخاص للمسؤول التنفيذي الأول للصندوق إزاء الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المؤسسات الأعضاء في الصندوق.

٢١ - ويرد في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من التقرير تعليق على مسألة إمكانية تكليف أمانة الصندوق بأداء خدمات الأمانة المحلية للمعاشات التقاعدية التي توفرها حاليا المؤسسات الأعضاء بدلا من الأمم المتحدة. وتحذر اللجنة الاستشارية من اتخاذ قرارات متعجلة بشأن هذا الموضوع حيث أنه يتعين أن تتم قبل ذلك دراسة دقيقة ومتعمقة من جانب أمانات المؤسسات الأعضاء في الصندوق وهيئاتها التشريعية لمزايا وعيوب تغيير الترتيبات الراهنة.

٢٢ - وترد مناقشة تكاليف مراجعة الحسابات في الفقرات ١٠ و ٧٧ (ز) ومن ١٦٤ إلى ١٦٦ من تقرير اللجنة الدائمة. وتقضي الترتيبات المنقحة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢١٠ للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بأن تتحمل الأمم المتحدة ثلث تكاليف مراجعة الحسابات التي تتعلق بالمجال الإداري، وأن يتحمل الصندوق بقية التكاليف. وهناك زيادة قدرها ٢٨,٦ في المائة في مجموع تكاليف المراجعة (الداخلية والخارجية) للحسابات من ٥٠٠ ٦٢٠ دولار، وهو المبلغ المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى ٨٠٠ ٧٩٧ دولار، وهو المبلغ المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، طبقا للصيغة المنقحة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق، تبلغ التكاليف الإضافية المتوقع أن يتحملها الصندوق ٨٠٠ ٧٣٠

دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٤]. وتطلب اللجنة أن تبين بوضوح في بيانات الميزانيات المقبلة التكاليف الإضافية التي يتحملها الصندوق نتيجة لتطبيق صيغة الثلث/الثلثين (التي تقضي بأن تتحمل الأمم المتحدة ثلث التكاليف ويتحمل الصندوق الثلثين) وذلك فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية الثلاثة للمصروفات الإدارية للصندوق، وهي التكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار وتكاليف مراجعة الحسابات.

٢٤ - وبناء على التعليقات والملاحظات المبينة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاعتماد المقترح للمصروفات الإدارية بمبلغ ٠٠٠ ٥١٤ ٥٧ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وبمبلغ ١٠٠ ٣٠١ ٦٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بعد احتساب تخفيض قدره ٨٠٠ ٢٣ دولار ناجم عن استبعاد إعادة تصنيف وظيفة مدير قاعدة البيانات إلى الرتبة ف-٥ للأسباب المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه. وعلاوة على ذلك، لا يوجد لدى اللجنة اعتراض على اقتراح اللجنة الدائمة تكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (المرجع نفسه، الفقرات ١٦٧-١٧٠).

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/50/7/Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.1، الفقرة ٢٠.

(٢) انظر A/52/519، الفقرات ٢١-٢٣.

(٣) المتر المربع يساوى ١٠,٧٦ قدما مربعا.

(٤) A/53/511، الفقرة ٢٠.

المرفق الأول

الإحصاءات السنوية (١٩٩٦-١٩٩٨) وموجز العمليات (١٩٧١-١٩٩٨) للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ١

الإحصاءات السنوية لعمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
ألف - القيمة السوقية للأصول	١٦ ٩١٣,٤	١٨ ٥٢٦,٣	٢١ ٧٩٥,٩
باء - رأس مال الصندوق	١٣ ٣١٢,١	١٤ ٠٠٢,٨	١٤ ٦٩٠,٨
جيم - الإيرادات الآتية من الاشتراكات	٨٠٠,٧	٧٨٧,٥	٨٠١,٨
دال - تكاليف الاستحقاقات	٩١٥,٠	٨٨٣,٧	٩٢٨,٠
هاء - البند جيم مطروحا منه البند دال	(١١٤,٣)	(٩٦,٢)	(١٢٦,٢)
واو - عدد المشتركين	٦٧ ٩٩٧	٦٧ ٧٤٠	٦٧ ٩٧١
زاي - عدد الاستحقاقات الدورية	٤١ ٤٣٣	٤٣ ١٤٩	٤٤ ٦٣٣
حاء - النسبة البند واو: البند زاي	١:١,٦	١:١,٦	١:١,٥
طاء - ملاك الموظفين (العدد)[أ]	١٣٦	١٣٦	١٣٨
ياء - المصروفات الإدارية (شاملة تكاليف الاستثمار)	٢١ ٢٩٣,٦	٢٣ ١٤٧,٢	٢٧ ٨٠٧,٦

(أ) يشمل موظفي دائرة إدارة الاستثمار.

الجدول ٢

موجز عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٩٨

السنة المنتهية في	الأصول بدولارات الولايات المتحدة - رأس مال الصندوق	عدد المشتركين	العدد التراكمي للاستحقاقات الدورية	التكلفة التراكمية للاستحقاقات الدورية (بدولارات الولايات المتحدة)	التسويات السنوية للانسحاب من الصندوق[ب]		مجموع الوظائف[ب]
					ألف: بدولارات الولايات المتحدة	باء: المجموع	
أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٦٢٢ ٠١١ ٢٨٠	٣٤ ٨٦٠	٥ ٣٠٣	١٤ ٦٥٥ ٩٢٧	٥ ٤٨٥ ٤٧٣	٢ ٧٤٦	٣٩
أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٧١٢ ٠٦٢ ٤٨٥	٣٦ ٧٦٨	٥ ٨٩٤	١٩ ٠١٠ ٢١٢	٦ ١٨٤ ٨٥١	٢ ٦٨٣	٤٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[ج]	٨٢٩ ٤٧٥ ٧٢٠	٣٨ ٠٨٩	٧ ١٥٥	٣٥ ٠٣٨ ٦٠٩	١٠ ٥٩٥ ١٩٢	٤ ١١٧	٤٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٢٣ ٤٤٤ ٦٨٧	٣٩ ٤٥١	٨ ١٥٥	٣٥ ٠٠٤ ٢٠٢	٩ ٢٧٧ ٩٦٧	٣ ٣٦٩	٤٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	١ ٠٨٩ ٧٧٦ ٥٣٨	٤٢ ٥٩٢	٩ ٠٧٠	٤٥ ٣٩٥ ١٣٦	٨ ٣٧٥ ٧٢١	٢ ٧٦٢	٥٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	١ ٢٥٦ ١١٨ ٨٤٦	٤٢ ٩١٧	١٠ ٥١٥	٥٩ ٦٦٣ ١٧٩	١٢ ٦٦٠ ٦٩٢	٣ ٧٩٧	٦٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	١ ٤١٧ ٥٦٨ ٥١٥	٤٣ ١٧٦	١٢ ٠٦٧	٨١ ٠٧٥ ٠١٦	١٣ ٠٦٤ ٧٩٨	٣ ٤٥٠	٧٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١ ٦٢٤ ٤٧٥ ٧٣١	٣٣ ٩٨٣	١٣ ٢٧٦	١٠٠ ٣٦٨ ١٠٧	١١ ٦٢٨ ١٣١	٢ ٧٤٧	٧٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١ ٨٨٥ ٩٠٦ ٩٤١	٤٦ ٩٠٤	١٤ ٤٨٦	١١٧ ٦٧٤ ٤٨٠	١٣ ٤٧٢ ٣٤٠	٣ ٠٩٠	٨٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢ ١٧١ ٤٧٠ ٠٨٦	٤٩ ٠٩٨	١٥ ٩٣٧	١٦٠ ٨٤٣ ٥٦٨	١٦ ٣٢٧ ٩٢٨	٣ ٣٥٩	٨٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٢ ٤٧٩ ٩٨٧ ٥٩٨	٥١ ٠٤٨	١٧ ٣٥٧	١٨٦ ١٠١ ٣٣٦	١٧ ٩١٠ ٣٢٣	٣ ٢٥٤	٩٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢ ٧٩٠ ٤١٢ ٢٦٧	٥٠ ٩٦٦	١٩ ١٧٨	٢٢٨ ١٨١ ٢٠٢	٢٨ ٧٢٣ ٢٥١	٤ ٠٢٩	٩٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣ ١٢٩ ٦٢٨ ٤٩٢	٥٢ ٤٣٢	٢٠ ٨٩٩	٢٥٢ ٥٩١ ٢٧٠	٢٦ ٧٦٥ ٧٦٢	٣ ٥٦٥	٩٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٣ ٥٢٧ ١٩٠ ٧٥٦	٥٣ ٢٠٤	٢٢ ٣٧٨	٢٩٠ ٢٢١ ٩٢١	٣٠ ٠٩١ ٣٩٣	٣ ٥٧٧	٩٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٤ ١٦٨ ٦٧٢ ٨٢٥	٥٤ ٠١٣	٢٣ ٩٦٥	٣١٩ ٦٢٤ ٠٦١	٢٨ ٦٦٨ ٢١٢	٣ ٣٦٥	١٠٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥ ٠٩٢ ١٣٤ ٨٢٣	٥٤ ٢٨٩	٢٥ ٤٣٤	٣٤٥ ٥٠٠ ٨٢٤	٣١ ٠٧٥ ٦٩٧	٣ ٤١٤	١٠١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦ ١٢٣ ٩٣٧ ٥١٨	٥٣ ٩٦٧	٢٦ ٩٢٠	٣٦٧ ٦٨٢ ٦١٨	٣٣ ٦٣٧ ١٤٠	٣ ٥٢٢	١٠١

السنة المنتهية في	الأصول بدولارات الولايات المتحدة - رأس مال الصندوق	عدد المشتركين	العدد التراكمي للاستحقاقات الدورية	التكلفة التراكمية للاستحقاقات الدورية (بدولارات الولايات المتحدة)	التسويات السنوية للانسحاب من الصندوق[ب]		مجموع الوظائف[ب]
					ألف: بدولارات الولايات المتحدة	باء: المجموع	
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٦ ٨٧٧ ٦٠٣ ٦١٤	٥٤ ٠٠٦	٢٨ ٣٦٢	٣٩٠ ٥٥٦ ٦٨٠	٣٥ ٨٨٣ ٠٧٣	٣ ٦٣٨	١٠٧
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٧ ٦٢٦ ٨٠٨ ٦٠١	٥٦ ٢٢٢	٢٩ ٥٦٦	٤٠٤ ٥٨٦ ٠٩١	٣١ ٩٤٤ ٢٢٨	٣ ٠٠٩	١٠٧
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٨ ٥٢٩ ٣١١ ٦٠٠	٥٨ ٢٦٣	٣٠ ٩٠١	٤٧٤ ١٥٧ ٣٢١	٣٥ ٢٦٠ ٥٠٩	٣ ٧٣٠	١١٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٩ ٣٤٩ ١٤٦ ٢٤٣	٦٠ ١٨٣	٣٢ ٢٩٤	٥١٥ ٥٨٨ ١٢٠	٣٧ ٠٢٥ ٣٨٩	٣ ٤٦٧	١١٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	١٠ ٣٨٠ ٤٧١ ٤٦٩	٦١ ٩٦٨	٣٣ ٩٢٣	٥٧٩ ٨١٦ ١٩٠	٣٦ ٣٥١ ٩٤٩	٣ ٦٣٥	١٢٢
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١١ ٢٥٠ ٢٦٦ ٤٧٥	٦٣ ٣٢٩	٣٥ ٤٣٥	٦٠٦ ٥٥٩ ٥٩٣	٤٠ ٦٠٥ ١٤٨	٤ ١٦٥	١٢٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	١١ ٩٢٧ ٨٤٩ ٩٠٣	٦٣ ٨١٣	٣٧ ١٥٦	٦٨٠ ٤٧٥ ٣٠١	٤٩ ٣١٣ ٧٣٠	٤ ٤١٩	١٢٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٢ ٦٥٨ ٤١٤ ٣٣٣	٦٨ ٧٠٨	٣٨ ٩١٤	٧٤٥ ٩٨٠ ٤١٢	٤٠ ٥٥٥ ٠٢٢	٤ ٠٥٥	١٢٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١٣ ٣١٢ ١٠٣ ٦٥٣	٦٧ ٩٩٧	٤١ ٤٣٣	٨٤٥ ٩٣٥ ٠٣٢	٦٩ ١٣٨ ١٦٥	٥ ٦٢٢	١٣٦
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤ ٠٦٣ ١٨٤ ٧٤٨	٦٧ ٧٤٠	٤٣ ١٤٩	٨٢٦ ٠٥٥ ٣٦٤	٥٧ ٦٦٢ ١٢٦	٥ ٩٠٠	١٣٦
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٤ ٧٣٢ ١٤٦ ٨١٤	٦٧ ٩٧١	٤٤ ٦٣٣	٨٧٠ ٥١٢ ٧٠٦	٥٧ ٤٦٧ ٧٥١	٥ ٦٧٤	١٣٨

(أ) تشمل حالات النقل بموجب اتفاقات.

(ب) يرد توزيع الوظائف، بما فيها وظائف قسم إدارة الاستثمار في الجدول ٣ .

(ج) سنة طويلة نتيجة لتغيير السنة المالية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.

الجدول ٣

موجز تشغيل الصندوق: من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٩٨

السنة المنتهية في	الوظائف الثابتة				الوظائف المؤقتة		مجموع الوظائف الثابتة	مجموع الوظائف
	الشؤون الإدارية		الاستثمارات		الشؤون الإدارية			
	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة		
أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٠	٢٣	صفر	صفر	١	٥	٣٣	٣٩
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢	١٠	٢٣	٣	٤	١	٥	٤٠	٤٦
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	١١	٢٣	٣	٤	١	٥	٤١	٤٧
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤	١١	٢٥	٣	٤	١	٥	٤٣	٤٩
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥	١٥	٢٨	٣	٥	صفر	٧	٥١	٥٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦	١٣	٢٩	٥	٤	٥	١٢	٥١	٦٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧	١٦	٣١	٥	٤	٤	١٣	٥٦	٧٣
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨	١٨	٣٢	٥	٤	٤	١٣	٥٩	٧٦
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩	٢٢	٤٢	٥	٤	٢	٥	٧٣	٨٠
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠	٢٣	٤٤	٥	٤	٢	٧	٧٦	٨٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١	٢٥	٥٤	٥	٤	١	٤	٨٨	٩٣
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	٢٥	٥٤	٥	٤	١	٤	٨٨	٩٣
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣	٢٥	٥٤	٥	٥	١	٤	٨٩	٩٤
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤	٢٦	٥٨	٥	٦	صفر	صفر	٩٥	٩٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	٢٦	٦١	٦	٧	صفر	صفر	١٠٠	١٠٠
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٢٧	٦٠	٦	٨	صفر	صفر	١٠١	١٠١
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	٢٧	٦٠	٦	٨	صفر	صفر	١٠١	١٠١

السنة المنتهية في	الوظائف الثابتة				الوظائف المؤقتة			
	الشؤون الإدارية		الاستثمارات		الشؤون الإدارية			
	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	مجموع الوظائف الثابتة	مجموع الوظائف
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٢٨	٥٩	٧	١٠	١	٢	١٠٤	١٠٧
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٢٨	٥٩	٧	١٠	١	٢	١٠٤	١٠٧
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٣٠	٦٢	٩	١٤	صفر	صفر	١١٥	١١٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٣٠	٦٢	٩	١٤	صفر	صفر	١١٥	١١٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٣٢	٦٦	٩	١٥	صفر	صفر	١٢٢	١٢٢
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٣	٧٠	٩	١٥	صفر	١	١٢٧	١٢٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٣٣	٧٠	٩	١٥	صفر	١	١٢٧	١٢٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٣	٧٠	٩	١٥	صفر	١	١٢٧	١٢٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٣٤	٧٢	١٢	١٨	صفر	صفر	١٣٦	١٣٦
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤	٧٢	١٢	١٨	صفر	صفر	١٣٦	١٣٦
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	٣٤	٧٢	١٢	٢٠	صفر	صفر	١٣٨	١٣٨

المرفق الثاني

احتياجات الوظائف المقترحة من المسؤول التنفيذي الأول للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واحتياجات الوظائف الموصى بها من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ١

احتياجات الوظائف المقترحة من المسؤول التنفيذي الأول/الأمين في إطار عنصر التكاليف الإدارية

	الوظائف الثابتة		المساعدة المؤقتة		المجموع	
	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها						
الرتبة المكافئة لرتبة أمين عام مساعد	١	١	صفر	صفر	١	١
مد - ١	٢	٣	صفر	صفر	٢	٣
ف - ٥	٥	٦	صفر	صفر	٥	٦
ف - ٣/٤	٢٥	٢٧	٢	صفر	٢٧	٢٧
ف - ١/٢	١	١	صفر	صفر	١	١
المجموع الفرعي	**٣٤**	**٣٨**	**٢**	**صفر**	**٣٦**	**٣٨**
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	٤	٦	صفر	صفر	٤	٦
الرتب الأخرى	٦٨	٧٥	٥	صفر	٧٣	٧٥
المجموع الفرعي	**٧٢**	**٨١**	**٥**	**صفر**	**٧٧**	**٨١**
المجموع	**١٠٦**	**١١٩**	**٧**	**صفر**	**١١٣**	**١١٩**

الجدول ٢

احتياجات الوظائف الموصى بها من اللجنة الدائمة في إطار عنصر التكاليف الإدارية

	الوظائف الثابتة		المساعدة المؤقتة		المجموع	
	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها						
الرتبة المكافئة لرتبة أمين عام مساعد	١	١	صفر	صفر	١	١
مد - ١	٢	٣	صفر	صفر	٢	٣
ف - ٥	٥	٦	صفر	صفر	٥	٦
ف - ٣/٤	٢٥	٢٥	٢	١	٢٧	٢٦
ف - ١/٢	١	١	صفر	صفر	١	١
المجموع الفرعي	**٣٤**	**٣٦**	**٢**	**١**	**٣٦**	**٣٧**
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	٤	٥	صفر	١	٤	٦
الرتب الأخرى	٦٨	٧٢	٥	٢	٧٣	٧٤
المجموع الفرعي	**٧٢**	**٧٧**	**٥**	**٣**	**٧٧**	**٨٠**
المجموع	**١٠٦**	**١١٣**	**٧**	**٤**	**١١٣**	**١١٧**

الوثيقة A/54/7/Add.2

التقرير الثالث

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/443). وأثناء نظرها في التقرير، التقت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٦ و ٨ و ١٢ من التقرير أن الاحتياجات الإضافية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبلغ ٣٠٠ ٤٤٠ دولار. ويمثل ذلك الاعتماد مبلغا يحمل على صندوق الطوارئ ومخصصا إضافيا ذا صلة قدره ٩٠٠ ٨٦ دولار تحت الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، ومبلغ ٤٠٠ ٣٥٣ دولار تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٤ من التقرير، لن تلزم موارد إضافية لخدمة المؤتمرات حيث أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية البرنامجية المقترحة لا تغطي الاجتماعات التي جرت برمجتها بالفعل وقت إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا الاعتمادات التي قد يؤذن بها بعد ذلك، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع خطة الاجتماعات في السنوات الماضية.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يقدم تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ أي أنها لا تشير إلى تكاليف الأنشطة الإضافية التي ستمول من اعتمادات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن البيانات المكتوبة والشفوية التي قدمت إلى المجلس وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٩، ومن بينها اللجان الإقليمية، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع

القرارات والمقررات، وزودت اللجنة بهذه المعلومات. وتطلب اللجنة أن تضم التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية تضم التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على السواء.

٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام إصدر بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/1999/L.48) على مشروع القرار الثاني الوارد في تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43). ولم يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بعد بشأن تقرير لجنة الخبراء. وإذا وافق المجلس على مشروع القرار، ستصدر إضافة لتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس.

٥ - وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة للقرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تضم عبارة ''ضمن الموارد الموجودة''. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[1]، الذي لاحظت فيه بقلق زيادة ممارسة بعض الهيئات الحكومية الدولية لمحاولة تحديد طريقة تمويل ولايات لم يوافق عليها بعد في سياق القرارات الموضوعية في مخالفة لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وفي تقريرها، تلاحظ اللجنة كذلك استخدام عبارة ''ضمن الموارد الموجودة'' في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة، وأكدت اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بشكل شامل ودقيق عن مدى توافر موارد كافية لتنفيذ أي نشاط جديد.

٦ - وزودت أيضا اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن تفسير الأمانة لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الأنشطة الدائمة (انظر المرفق).

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة علما، في هذه المرحلة، بالمبلغ المقدر البالغ ٣٠٠ ٤٤٠ دولار على أساس أن الأمين العام قد يطلب هذه الاعتمادات، حسب اللزوم، في سياق البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق

معلومات إضافية عن تفسير الأمانة العامة لأحكام القرارين ٥٢/٢٢٠ و ٥٣/٢١٤ بشأن الأنشطة الدائمة مقدمة من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية

أود أن أؤكد البيان الوارد في مذكرتي المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الموجهة إليكم بشأن الإجراء المتبع لتطبيق الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وترد أدناه نسخة من ذلك البيان لتسهيل الرجوع إليها:

”صدر تقرير الأمين العام (A/C.5/52/42) عن العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨. ويرد التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/7/Add.9 المؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وقررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقريرين.

”ورصدت موارد من أجل المقررين الخاصين القطريين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ عملا بالإجراء القانوني والمتفق عليه المتعلق بالأنشطة الدائمة الذي تقرر بالتشاور مع اللجنة الاستشارية في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، ثم أضفت عليه الجمعية العامة الطابع الرسمي بقرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. ووفقا لذلك الإجراء، ترصد اعتمادات للأنشطة ذات الطابع الدائم في الميزانية المقترحة استنادا إلى الخبرة السابقة. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقا لهذا الإجراء تقرر أولا لجنة حقوق الإنسان ولايات المقررين القطريين، ثم يوافق عليها/يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك. ويتمثل سبب رئيسي من أسباب اعتماد هذا الإجراء في ضمان تنفيذ مقررات لجنة حقوق الإنسان بلا تأخير كبير، وتفادي اللجوء إلى تقديم بيانات متعددة بصفة منفردة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية واللجوء إلى تطبيق الإجراء المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية.

”وقد طلبت الجمعية العامة في قراريها، ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/ ٢١٤، إلى الأمين العام أن يكفل عدم تقديم أى تمويل للأنشطة التى لم توافق الجمعية العامة على ولايات محددة بشأنها. ولا توفر

الأمانة العامة تمويلا لهذه الأنشطة ولكنها توفر تمويلا للأنشطة التي تصدر لجنة حقوق الإنسان ولايات بشأنها ويقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقا للإجراء الذى وافقت عليه الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣''.

وفيما يلي التسلسل الزمني لإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ فيما يتصل بتجديد ولايات المقررين الخاصين القطريين:

(أ) اكتملت في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ ملزمة الميزانية المتعلقة بالباب ٢٢، حقوق الإنسان، التي تضم الموارد المرصودة للمقررين الخاصين القطريين؛

(ب) حددت لجنة حقوق الإنسان أو جددت ولايات المقررين الخاصين في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٠ آذار/ مارس إلى ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧؛

(ج) أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلك المقررات بعد ذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧)؛

(د) أحاطت الجمعية العامة علما في مقررها ٥٢/٤٢٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي نظرت فيها اللجنة الثالثة.

ولا يعد تمويل أنشطة المقررين الخاصين القطريين تمويلا طارئا بعد أن توافق الجمعية العامة على ولايات المقررين الخاصين. فتلك الأنشطة صدرت بشأنها ولاية كاملة من جانب جهاز رئيسي غير الجمعية العامة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فلا تعتبر على الإطلاق خاضعة للفقرتين ٧٤ و٧٩ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠.

الوثيقة A/54/7/Add.3

التقرير الرابع

تنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للأنشطة الممولة من الرصيد غير المنفق المتبقي من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وكيفية مساهمة الإنجازات في تعزيز قدرات المؤتمر، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية

تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملا بمقررات الدورة التاسعة للأونكتاد، بما في ذلك إعادة تشكيل الآلية الحكومية الدولية وإصلاح الأمانة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/501). وأثناء نظرها في التقرير، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية.

٢ - وقد قُدم هذا التقرير عملا بالفقرتين ٤ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) للأنشطة الممولة من الرصيد البالغ ٦٠٠ ٥٢٦ ٥ دولار غير المنفق من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الذي احتفظ به عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٦٢/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وعن الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملا بمقررات الدورة التاسعة للأونكتاد.

٣ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٥ من التقرير، من ضمن مجموع المخصصات المأذون بها البالغة ٦٠٠ ٥٢٦ ٥ دولار التي نقلت إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، صرفت إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ نفقات قدرها ٨٠٠ ٩٨٨ ٣ دولار. وقُدمت إلى اللجنة الاستشارية بناء على طلب منها معلومات إضافية تورد تفاصيل الأنشطة والنفقات إلى غاية

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، التي بلغ مجموعها ١٣٥ ٤٠٣ ٤ دولارا. وأحيطت اللجنة علما خلال اجتماعها مع ممثلي الأمين العام بأن أموالا إضافية ستُرصد خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مما سيترك رصيدا غير منفق يناهز المليون دولار في الحساب الخاص الذي أنشئ لتداول هذه الأموال. بيد أنه لن تُعقد اجتماعات أخرى للخبراء قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتحليل الوفورات التي تحققت عملا بمقررات الدورة التاسعة للأونكتاد وما ورد في الفقرة ١٥ من التقرير عن أن التغييرات التي أُدخلت في تلك الدورة قد أدت إلى تخفيض ٥٢٦ وحدة اجتماع خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالمقارنة مع عدد وحدات الاجتماع التي طُلبت خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأنه بافتراض متوسط تكلفة يقارب ٩٠٠ ٣ دولار لكل وحدة اجتماع، فإن الوفورات الناجمة عن التخفيضات في متطلبات خدمة المؤتمرات ستبلغ مليوني دولار.

٥ - وتضمَّن مرفق هذا التقرير معلومات عن المنجزات والنفقات بالنسبة للأنشطة الممولة من الرصيد غير المنفق المتبقي من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتثني اللجنة الاستشارية على الأمانة العامة لما أوردته من معلومات مفصلة في هذا المرفق.

٦ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرتين ١٧ و ١٨ من مرفق التقرير، فقد كان الاعتماد الأصلي وقدره ٠٠٠ ٠٨٨ ١ دولار قد رُصد بناء على افتراض عقد ١٦ اجتماعا للخبراء خلال فترة الـ ١٨ شهرا ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. بيد أنه نتيجة للتأخير الحاصل في تقديم المقترحات من أجل استخدام الموارد الواردة في تقرير للأمين العام مؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨[١] وتأييد الجمعية العامة هذه المقترحات في قرارها ٣/٥٣، عقدت ٧ اجتماعات للخبراء من أصل ١٦ اجتماعا كانت متوخاة أصلا. ولذلك لم تنفق بعض الموارد المخصصة لتعزيز الدراية في مداولات اجتماعات الخبراء للجان التابعة لمجلس التجارة والتنمية.

٧ - وفيما يتعلق بالتصرف مستقبلا في الحساب الخاص والرصيد غير المخصص، توصي اللجنة الاستشارية، على سبيل الاستثناء، بالإبقاء على الحساب الخاص وبالاحتفاظ بالرصيد غير المنفق حتى تتم جميع الأنشطة والبرامج المجملة في تقرير الأمين العام [١] والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣. وتنبه اللجنة إلى أن هذا لا ينبغي أن يشكِّل سابقة. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بالفقرة ٣ من تقريرها المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢] الذي أوضحت فيه أن الجمعية العامة، بقرارها الإبقاء على الرصيد غير المنفق البالغ ٦٠٠ ٥٢٦ ٥ دولار، تكون قد تخلت ضمنا عن البنود من ٤-٢ إلى ٤-٤ من النظام المالي التي ينبغي

بموجبها أن تتوفر الاعتمادات لفترة السنتين المتصلة بها فقط. كما أعربت اللجنة عن القلق حينذاك من أن هذا القرار بتمويل الأنشطة بعد انقضاء فترة السنتين التي تتصل بها الموارد سيوجد سابقة.

الحواشي

(١) A/52/898 و Corr.1.

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7 و Add.1-15) الوثيقة A/53/7/Add.2.

الوثيقة A/54/7/Add.4

التقرير الخامس

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المرحلي الحادي للأمين العام عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل الوارد في الوثيقة (A/54/474). وخلال نظر اللجنة الاستشارية في التقرير اجتمعت مع ممثلي الأمين العام وقدموا إليها معلومات إضافية.

٢ - ويتضمن التقرير المرحلي الحادي عشر المتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل وصفا عاما لحالة الأنشطة المتصلة بتطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتنفيذه، ووصفا لبرنامج العمل خلال السنة ٢٠٠٠ وموجزا عن حالة الميزانية. وتتضمن المرفقات الملحقة بالتقرير وصفا تفصيليا للأنشطة المضطلع بها منذ التقرير المرحلي العاشر (المرفق الأول)، ومعلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل (المرفق الثاني)، وإحصاءات عن الاستخدامات الشهرية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل للأشهر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩ (المرفق الثالث). وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات الواردة في الدراسة التي أجراها الخبيران المستقلان عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل المؤرخة تموز/يوليه ١٩٩٨[1] (انظر المرفق الأول من هذا التقرير)، وحصلت على المعلومات التي طلبتها. كما زُوّدت اللجنة بمذكرة عن مختلف نظم المعلومات (بما فيها نظام المعلومات الإدارية المتكامل) التي تستخدم داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات المالية والإدارية.

٣ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير، كما هو مشار إليه في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٣ والمرفق الأول منه)، أنشطة عديدة منها توحيد النظام على نطاق العالم، واستكمال تحسينات النظام لتسهيل تنفيذه

في المكاتب البعيدة عن المقر، وتنفيذ الإصدارات الجديدة سواء من قبل المكاتب البعيدة عن المقر أو المنظمات الأخرى، واستكمال إنشاء فريق صيانة نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ونُفّذت النسخة الجديدة من الإصدار – ٢ في نيروبي (استحقاقات الموظفين)؛ ونُفّذت النسختان الجديدتان من الإصدار – ٣ في نيويورك (تطبيقات الخدمات المالية وخدمات الدعم)؛ ونُفّذ الإصدار – ٣ في فيينا وبيروت؛ ونُفّذ في المقر البرنامج المتعلق بوقت العمل والحضور من الإصدار – ٤ (كشوف المرتبات، ووقت العمل والحضور، والتأمين، وإعانة الإيجار). وأُحرز تقدم في تطوير الإصدار – ٤ والإصدار – ٥ (التطبيقات الفنية). والنظام مُركّب حاليا في ١١ موقعا مختلفا في ثمانية أماكن عمل في سائر أنحاء العالم (انظر A/54/474، المرفق الأول، الجدول ٢).

٤ – وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي إعداد التقرير بقدر أكبر من البلاغة والإيجاز وبتلافي كثرة التكرار عن طريق تضمين الجزء الرئيسي من التقرير بيانات وصفية شاملة وتوفر المعلومات المفصلة في المرفقات وفي التقارير المرحلية السابقة.

٥ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجهود المبذولة لتطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل ستنتهي بحلول نهاية عام ١٩٩٩ (انظر A/54/474، الفقرة ٦). وقد تولى فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل مهمة صيانة النظام، بينما سيواصل المتعهد الرئيسي عمله فيما تبقى من أجزاء النظام الجاري تطويرها (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). ومن المتوقع أن يتيح هذا لفريق الصيانة تحسين إمكانية التفاعل مع المستعملين، لا سيما في مجال الموارد البشرية وتطوير طريقة أسهل وأشمل لاستعمال النظام عن بعد من خلال شبكة الإنترنت (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وزُوّدت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة عن تبسيط إجراءات تعيين الموظفين وإدارة شؤونهم الذاتية في مكتب إدارة المواد البشرية بعد البدء بتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٦ – وستشهد الخطوات القادمة التي ستتخذ لإتمام النظام، كما هو مشار إليه في موجز التقرير، تنفيذ الإصدار – ٣ في جميع المكاتب البعيدة عن المقر بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتنفيذ الإصدارين ٤ و ٥ في نيويورك في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ وفي جميع مراكز العمل الرئيسية بحلول كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن موعدي الإكمال هذين قد مددا (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨). فقد كان الموعد المقرر سابقا لاتمام تنفيذ الإصدار – ٣ هو آب/أغسطس ٢٠٠٠، وكان الموعد المقرر لتنفيذ برنامج كشوف المرتبات في المقر هو أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وجرى تدريجيا توسيع نطاق اختبار الإصدار – ٤ وبات الموعد المقرر لتنفيذ برنامج كشوف المرتبات منه في

الربع الأول من عام ٢٠٠٠. ونظرا للمرحلة المتقدمة التي بلغتها عملية الاختبار فإنه يمكن الآن اعتبار هذا الموعد نهائيا، حسبما جاء في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

٧ - وفيما يتعلق بالتدريب على تكنولوجيا المعلومات، تلاحظ اللجنة الاستشارية (المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٦٨) أن مكتب إدارة الموارد البشرية سيضطلع في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمسؤوليات تنسيق الأنشطة التدريبية على نظام المعلومات الإدارية المتكامل التي كان يضطلع بها من قبل فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل[٢]. ويجري حاليا، كما هو مشار إليه في التقرير(A/54/474، الفقرة ٢٢)، تحديث منهاج التدريب على نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتحديث إجراءات مستعمليه وإتاحتها للموظفين من خلال الشبكة الداخلية (إنترانت).

٨ - وتذكر اللجنة الاستشارية أنها كانت قد لاحظت من قبل أنه بعد أن يجري تركيب النظام المتكامل في المكاتب البعيدة عن المقر، ينبغي إيلاء أولوية لإنشاء إمكانية الوصول عن بُعد ولاحتياجات عمليات حفظ السلام وكذلك لاحتياجات المحكمتين[٣]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه تم إحراز تقدم في مجال استعمال نظام المعلومات الإدارية المتكامل عن بُعد، لكن تنفيذ النظام في بعثات حفظ السلام، وهو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٣٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سيتطلب إيجاد حلول تقنية للكم الهائل من المعاملات التي تتم عن بعد كتلك التي تتطلبها بعثات حفظ السلام، وهي غير متوفرة لغاية الآن (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦، والمرفق الأول، الفقرة ٥٢). وأبلغت اللجنة أن من المعتزم، من حيث المبدأ، تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عمليات حفظ السلام بعد إكمال تنفيذ النظام في جميع المكاتب القائمة (اللجان الإقليمية، مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي وجنيف وفيينا). ويتعين وضع خطة تنفيذ بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي يمكن إدراجها في التقرير المرحلي الثاني عشر المتعلق بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٩ - وتذكر اللجنة الاستشارية أن الخبيرين المستقلين أشارا في توصيتيهما ٣ و ١٠ في الجزء المتعلق بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل المؤرخ تموز/يولية ١٩٩٨[٤] إلى ضرورة توفير مخصصات تمويل لتحقيق استدامة قدرة نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مجالي العمليات والتنسيق وأشارا إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توافق على نفقات تمويل إنشاء قدرة ربط عن بعد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لدعم عمليات حفظ السلام والمحكمتين وعمليات الوكالات المهتمة الأخرى. وتشير تعليقات الإدارة إلى أن المخصصات اللازمة لمواصلة الدعم المطرد لعمليات نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جميع المكاتب البعيدة عن المقر وعمليات مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب إدارة الموارد

البشرية قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما تشير إلى أن وتيرة التقدم المحرز كانت أبطأ مما هو متوقع بسبب الحاجة إلى تكريس الموارد المتاحة لأنشطة أخرى ذات أولوية في كل من إدارة الشؤون التنظيمية وإدارة عمليات حفظ السلام. وتأسف اللجنة لعدم إحراز تقدم في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عمليات حفظ السلام والمحكمتين.

١٠ - وفي هذا السياق، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن صعوبات شديدة قد ووجهت أيضا في الحصول من إدارة عمليات حفظ السلام على خدمات الموظفين الضروريين المتفرغين لهذا العمل بسبب التوسع السريع الحالي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك في استبقاء الموظفين التقنيين الحاذقين العاملين في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وفي توظيف موظفين مؤهلين في ميدان تكنولوجيا المعلومات في ظل جداول المرتبات الحالية في الأمم المتحدة. وطلبت اللجنة موافاتها بمذكرة عن حالة المعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية التي تدفع لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقد زُوّدت بالمذكرة المطلوبة (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير). وقد ترغب الجمعية العامة أن تتخذ على أساس هذه المذكرة الإجراء الذي تراه مناسبا.

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بضرورة اتخاذ إجراء قوي لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٣ وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في تقريره المرحلي المقبل عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بمعلومات عن تطوير هذا النظام لخدمة البعثات الميدانية والمحكمتين، بما في ذلك معلومات عن الموارد اللازمة للتغلب على الصعوبات التقنية والمتعلقة بالموارد البشرية.

١٢ - وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يباشر على وجه السرعة بتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عمليات حفظ السلام والمحكمتين. وتوصي اللجنة أن يتم في أقرب وقت ممكن إنشاء مشروع تجريبي في إحدى بعثات حفظ السلام وبأن تدرج تكاليف تنفيذ المشروع في ميزانية البعثة. وتثق اللجنة أن مستعملي النظام في إدارة عمليات حفظ السلام سوف يشاركون في المشاورات والقرارات المتعلقة بتطبيق النظام على عمليات حفظ السلام. وستبدي اللجنة مزيدا من التعليقات بشأن تنفيذ النظام المتكامل في المحكمتين في سياق تقريرها عن الميزانيتين المقترحتين للمحكمتين لعام ٢٠٠٠.

١٣ - كما توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة أيضا بأن تحيط علما بالتقرير المرحلي الحادي عشر المقدم من الأمين العام عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/54/474) وكذلك بالموعد المنقح لإتمام المشروع وبالأنشطة المعتزم القيام بها في الأشهر الأثني عشر المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة أن يقدم الأمين العام، بعد تنفيذ نظام المعلومات

الإدارية المتكامل تنفيذا كاملا، تقريرا نهائيا شاملا عن تنفيذ النظام، يشمل تحليلا كاملا للدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، ويعالج مسألة الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تطوير النظام.

١٤ - وفي هذا السياق، تذكر اللجنة أنها كانت قد طلبت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بأن يرى على سبيل الاستعجال صياغة استراتيجية المعلومات التي طال انتظارها وبأن تقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الرابعة والخمسين[٥]. وما برحت اللجنة مهتمة بضرورة تطوير وتنفيذ استراتيجية شاملة للمعلومات وهي أمر، بإقرار الأمانة العامة، لم يتحقق لغاية الآن. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الثغرة القائمة بين ما أبداه الأمين العام من عزم على إنشاء ''أمم متحدة مسيّرة إليكترونيا'' وبين الموارد المالية والبشرية المنخفضة نسبيا المخصصة لتحقيق ذلك الهدف[٦].

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات الإضافية المقدمة اليها عن مختلف نظم المعلومات المستخدمة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض التطبيقات المالية والإدارية أن كل وكالة تواصل، فيما يبدو، تطوير نظامها الخاص بها، مع إيلاء قدر ضئيل جدا من الاهتمام للتنسيق فيما يبدو مما يؤدي إلى تكبد نفقات لا داعي لها من الأموال[٧]. وبالنسبة لبعض صناديق وبرامج الأمم المتحدة (مثل اليونيسيف)، تلاحظ اللجنة أن القرارات القاضية باستخدام مجموعة برامجيات حاسوبية تجارية تفضي إلى ازدواجية خدمة كشوف المرتبات في المقر، وأن مقدار المبالغ المتوقعة لتنفيذ النماذج المالية يزيد عن المقدار اللازم لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وتعتزم اللجنة العودة إلى تناول تلك المسائل في سياق استعراضها للميزانيات المقترحة للصناديق والبرامج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الحواشي

(١) A/53/662 والتصويب ١.

(٢) انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦، (A/54/6/Rev.1)، الفقرتان ٢٧ جيم - ٥٩ (ب) و ٢٧ جيم - ٦١ (ب).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7/Add.7، الفقرة ٥.

(٤) A/53/662 والتصويب ١، الفقرتان ٢٧٧ و ٢٩٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7)، الفقرة ٩٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٨٠ - ٩٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7، الفقرات ٧١ - ٧٣.

المرفق الأول

معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات الواردة في الدراسة التي أجراها الخبيران المستقلان عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل في تموز/يوليه ١٩٩٨[أ]

التوصيات (مع الإشارة إلى *A/53/662* و *Corr.1*)	التعليقات (مع الإشارة إلى *A/54/474*)
١ - ينبغي على المكاتب البعيدة عن المقر أن تجعل النظم القديمة القائمة المتعلقة بكشوف المرتبات متفقة مع سنة ٢٠٠٠ وذلك كتدبير طارئ يلجأ إليه في حالة عدم تنفيذ نظام كشوف المرتبات المعَد على أساس نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عام ١٩٩٩ (الفقرة ٢٧٥).	كُيّفت جميع النظم القديمة المستعملة في إعداد كشوف المرتبات، حسب الاقتضاء، بحيث تكون متوافقة حاسوبيا مع سنة ٢٠٠٠ لأنها سوف تستخدم في السنوات القليلة القادمة لأغراض تاريخية (انظر الفقرة ١٨ والمرفق الأول، الفقرة ٤١).
٢ - ينبغي أن يعيّن على الفور مدير لتنفيذ المشروع وذلك كي يركز على أعمال التخطيط ووضع الجداول الزمنية والتنسيق والرصد التفصيلية لتنفيذ أنشطة نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب البعيدة عن المقر. وسيطلب إلى الشخص المعني أن يسافر كثيرا إلى المكاتب البعيدة عن المقر لإدارة التنفيذ (الفقرة ٢٧٦).	استلم مدير لتنفيذ المشروع مهام عمله اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد تولى بالفعل تنفيذ الإصدار - ٣ في كل من فيينا وبيروت بنجاح وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومنسّق المكاتب البعيدة عن المقر. وتسافر أفرقة كبيرة العدد من الموظفين من المقر إلى المكاتب البعيدة عن المقر للتحضير للأنشطة وتنفيذها والقيام بأنشطة ما بعد التنفيذ. ويسافر مدير تنفيذ المشاريع ما لا يقل عن مرتين إلى كل مركز من مراكز العمل. وقد باشر العضوان الآخران في فريق التنفيذ عملهما في المقر خلال الربع الأول من عام ١٩٩٩ (انظر الفقرتين ١٧ و ٢٧ والفقرة ٤٠ من المرفق الأول).
٣ - يجب على المكاتب البعيدة عن المقر أن تعد، بالتشاور مع مدير تنفيذ المشروع وفريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، خطة عمل مفصلة تتضمن موارد مجدولة واحتياجات التمويل اللازمة لاستكمال تنفيذ النظام من ناحيتي التطبيقات المالية وكشوف المرتبات في عام ١٩٩٩ ولتحقيق استدامة	أكملت جميع المكاتب خططها أو تعمل على تنقيحها استنادا إلى الخبرة المكتسبة من التنفيذ في فيينا وجنيف. وقد خصص لجميع المكاتب لغاية الآن، لأغراض أنشطة التنفيذ، مبلغ يقارب ١,٥ مليون دولار. وتتضمن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ مخصصات لمواصلة الدعم المستدام لعمليات النظام في

التوصيات (مع الإشارة إلى A/53/662 و Corr.1)	التعليقات (مع الإشارة إلى A/54/474)
قدرة النطام في مجالي العمليات والتنسيق فيما بعد (الفقرة ٢٧٧).	جميع المكاتب البعيدة عن المقر وفي مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وفي مكتب إدارة الموارد البشرية (انظر المرفق الثاني، التعليقات على التوصية '١').
٤ - يجب تحديد الموارد البشرية في مجالي المحاسبة وتنفيذ النظم وتوظيفهم بشيء من الاستعجال وتدريبهم على يد المكاتب الفنية المعنية وفريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل للقيام بعملية التنفيذ في المكاتب البعيدة عن المقر (الفقرة ٢٧٨).	تم تعيين مدير تنفيذ المشروع والعضوين الآخرين في فريق التنفيذ، إضافة إلى موظف جديد/أو متعاقدين جدد على دراية بالنظم في المقر، أو من قِبل المكاتب البعيدة عن المقر. ويعمل ذلك الموظف في مجال الأنشطة المتصلة بالتنفيذ أو في الأنشطة الجارية بحيث يتمكن الموظفون النظاميون من تكريس وقتهم وجهدهم للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالتنفيذ (يسافر ١٦ موظفا، في المتوسط، إلى المكاتب البعيدة عن المقر لفترات متفاوتة ما بين تنفيذ وآخر). ويجري تدريب الموظفين من المكاتب البعيدة عن المقر في نيويورك أو يحضرون عمليات التنفيذ في المكاتب الأخرى لأغراض التدريب (انظر الفقرة ١٢ والمرفق الأول، الفقرة ٤٠).
٥ - ريثما يوضع إطار مشترك بين الوكالات لإدارة نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ينبغي اعتماد استراتيجية الصيانة الانتقالية لوضع وحدة الصيانة المركزية للنظام ضمن فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل (الفقرة ٢٨٢).	تم التوصل إلى اتفاق، من حيث المبدأ، بشأن إنشاء خدمة مشتركة، ويتولى فريق مشروع النظام المتكامل تأدية جميع الأنشطة المتصلة بالصيانة، وتنسيقها (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٣، والمرفق الأول، الفرع (ك)).
٦ - ينبغي تمويل مشروع النظام المتكامل تمويلا مشتركا ليضطلع باستراتيجية الصيانة الانتقالية، بالإضافة إلى أية احتياجات صيانة يمولها البرنامج الإنمائي أو اليونيسيف أو منظمة العمل الدولية. ويشمل هذا مستوى يصل إلى أربعة متعهدين يلزمون لتكميل فريق النظام المتكامل على ضوء انتهاء أنشطة المتعهد الرئيسي (الفقرة ٢٨٣).	الاتفاق من حيث المبدأ المشار إليه في التقرير المرحلي الحادي عشر يتوقع مساهمات في شكل موظفين أو أموال لفريق الصيانة المشترك التمويل. وتم التعاقد مع متعهدين اثنين للمساعدة في المرحلة الانتقالية، وقضى الاثنان عدة أشهر في المكاتب البعيدة عن المقر للمساعدة في الأعمال التحضيرية لأنشطة التنفيذ ولتحضير خطوط التنفيذ للاستخدام من قِبل جميع المكاتب. وقد أنجزا المهمة المكلفان بها (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٣، والمرفق الأول، الفقرة ٤٠ والفرع (ك)).
٧ - ينبغي إعادة تشكيل كل مكتب من مكاتب الأمم المتحدة وكل مكتب بعيد عن المقر على نحو يفي بمسؤولياته	الغرض من طلب موارد إضافية لمكتب تخطيط البرامج ومكتب إدارة الموارد البشرية لفترة السنتين المقبلة، في سياق

التوصيات (مع الإشارة إلى A/53/662 و Corr.1)	التعليقات (مع الإشارة إلى A/54/474)
الفنية، التنفيذية منها والمتعلقة بالصيانة والتنسيق فيما يخص النظام المتكامل، على النحو المفصل في تقرير الخبيرين المستقلين (الفقرة ٢٨٤).	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ هو إنشاء هيكل محسن لدعم المستعملين (مكتب الفني، والإبلاغ، والتدريب). والغرض من الموارد المطلوبة للمكاتب البعيدة عن المقر هو بالمثل كفالة الدعم المستمر للعمليات. وكل عملية تنفيذ يسبقها تحليل مفصل لعبء العمل لتحديد التغييرات اللازم إدخالها على العمليات، وعلى الهيكل إذا اقتضى الأمر. (انظر المرفق الأول، الفقرة ٤٠، والمرفق الثاني، التعليقات على التوصية '١').
٨ - ينبغي للإدارة أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات المشتركة الأخرى، على إنشاء وتطوير إدارة مشتركة بين الوكالات للنظام المتكامل (الفقرة ٢٨٧).	يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة تحت التوصية ٥ أعلاه.
٩ - ينبغي للإدارة أن تمضي بشيء من العجلة في توفير هيكل أساسي لاتصالات نقل بيانات الإنتاج لأجل النظام المتكامل (الفقرة ٢٩٠).	يجري حاليا تحديث الشبكة بتكنولوجيا جديدة لتسهيل نقل البيانات والرسائل الصوتية عبر شبكة الأمم المتحدة. ويجري حاليا إصدار طلبات للتقدم بعطاءات من أجل تحديث الخطوط الحالية المستأجرة ولإضافة خطوط أخرى إن أمكن. ورهنا بتأكيد السلطات الإثيوبية موافقتها على تركيب محطة أرضية، سيتم شراء هوائي جديد لإقامة اتصال مباشر بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمقر.
١٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن توافق على نفقات تمويل إنشاء قدرة ربط عن بعد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل لدعم عمليات حفظ السلام، وأعمال المحكمتين وعمليات الوكالات المهتمة الأخرى (الفقرة ٢٩٤).	كانت وتيرة التنفيذ أبطأ مما كان متوقعا بسبب الحاجة إلى تكريس الموارد الحالية إلى الأنشطة الأخرى ذات الأولوية، سواء في إدارة الشؤون التنظيمية أو في إدارة عمليات حفظ السلام (انظر الفقرة ٢٥، والمرفق الأول، الفقرات ٥٢-٥٤). وفيما يتعلق بالمحكمتين، فإن الربط بين لاهاي وجنيف عبر خط أرضي يمكن إنشاؤه بسهولة لخدمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على غرار ما تم عمله بالنسبة لبون. ويتطلب تنفيذ النظام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إجراء دراسة جدوى وبذل جهد تدريبي كبير. والبديل الوحيد ربما يتمثل في إقامة ربط عن بعد لمكان مثل نيروبي.

التوصيات (مع الإشارة إلى *A/53/662* و *Corr.1*)	التعليقات (مع الإشارة إلى *A/54/474*)
١١ - ينبغي للتقرير المرحلي القادم المرفوع إلى الجمعية العامة بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل أن يعرض حالة النظام وخططه الفنية، حسبما يعدها كل مكتب بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبالمنظمات الأخرى المستعملة للنظام، وأن يقدم بعد ذلك إلى الجمعية العامة كلما طلبته (الفقرة ٢٩٨).	يعرض التقرير المرحلي الحادي عشر في سياقه الكامل تفاصيل عن حالة المشروع وعن خططه، بقدر ما يتعلق الأمر بكل من الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المستعملة للنظام.

(أ) A/53/662 و Corr.1.

المرفق الثاني

مذكرة بشأن مسألة المعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات

١ - بدأ البحث في موضوع المعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية على صعيدي الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية منذ عام ١٩٩٢، علاوة على بحثه كذلك على صعيد جهاز لجنة التنسيق الإدارية. وأعربت المنظمات الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن آراء متفاوتة: فبعض المنظمات الداخلة في النظام الموحد أيد فكرة الأخذ بالمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية في حين واصل البعض الآخر القول إن من المحتم قبل التوصية بالأخذ بالمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية التمسك بمبدأ نوبلمير وحساب مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها على أساس الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا.

٢ - ولقد نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية للمرة الأولى في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ في دراسة عن الخطة الشاملة للمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية. و لم تقدم اللجنة في دورتها تلك أي مقترحات محددة بشأن خطة للمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية. لكنها ارتأت ضرورة اضطلاع أمانتها، بالتعاون النشط مع المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بدراسة مفصلة عن الخطة الشاملة للمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية. وقررت أن تبلغ الجمعية العامة، استنادا إلى المعلومات المتاحة، أنه يمكن الأخذ بالمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية في النظام الموحد كوسيلة لمعالجة مشاكل التوظيف والاستبقاء في بعض الميادين التقنية المتخصصة[أ]. وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ النهج، من حيث المبدأ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إليها توصيات أخرى حول الموضوع.

٣ - ونظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذه المسألة من جديد في دورتيها السابعة والثلاثين[ب] والثامنة والثلاثين[ج]. وجرى استعراض خطط بديلة للمعدلات الخاصة للأجور بغرض تطبيقها داخل النظام الموحد. وبعد مناقشة المسألة توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن من غير المناسب توصية الجمعية العامة بالأخذ بنظام للمعدلات الخاصة للأجور بالنظر لاعتبارات عديدة منها أن ممارسة من هذا القبيل سيترتب عليها أثر سلبي جدا في النظام الموحد. وأشارت اللجنة إلى أن المنظمات الداخلة في المنظومة التي تحبذ الأخذ بمعدلات خاصة لأجور المهن التخصصية مهتمة في واقع الأمر في الحصول على معدلات خاصة للأجور شاملة لكل الوكالات، وهو نهج رفضته لجنة الخدمة المدنية الدولية من قبل باعتباره

نهجا لا مبرر له في النظام الموحد. وقررت اللجنة أن تظل على علم بأحدث التطورات الحاصلة في هذه المسألة قبل توصية الجمعية بالأخذ بنظام للمعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية.

٤ - وفي عام ١٩٩٥، أثيرت المسألة مرة أخرى في سياق الاستعراض الشامل لتطبيق مبدأ نوبلمير[د]. وذكر عدد من المنظمات أن الاحتياجات الحالية للبرامج التي تتطلب توفر مجموعة واسعة من التخصصات التقنية (مفتشو السلامة النووية، ومراقبو الحركة الجوية مثلا) لم تخطر في البال أصلا عند وضع مبدأ نوبلمير. وقد أعادت الجمعية العامة إلى الأذهان في قرارها ٥٠/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ تأييدها، من حيث المبدأ، لاستخدام المعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية في المنظمات التي تواجه مشاكل في التوظيف والاستبقاء، وطلبت إلى هذه المنظمات جمع البيانات اللازمة لإثبات وجود تلك المشاكل. كما طلبت إلى اللجنة أن تقدم إليها توصيات بشأن شروط تطبيق معدلات الأجور المذكورة.

٥ - ومنذئذ، لم تحل مسألة تحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا. وترى المنظمات أن مبدأ نوبلمير لا يُحترم حاليا. ولهذه الأسباب، لم تنظر اللجنة من جديد في مسألة المعدلات الخاصة لأجور المهن التخصصية.

٦ - وبالنظر لعدم مواصلة اللجنة العمل على هذا الموضوع، لجأت بعض منظمات النظام الموحد إلى اتخاذ إجراءات مخصصة من قبيل منح درجات وظيفية أعلى لمهن محددة.

٧ - ومن ناحية الأمم المتحدة، فقد وجهت الأمانة العامة، في مناسبات عديدة، انتباه لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى القدرة غير التنافسية للأجور التي تدفع لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ولا سيما الأجور التي تدفع إلى الرتب الفنية الدنيا، والمهن التخصصية والموظفين الرفيعي المستوى.

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب ١ (A/47/30 و Corr.1).

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب ١ (A/48/30 و Corr.1).

(ج) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30).

(د) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/50/30).

الوثيقة A/54/7/Add.5

التقرير السادس
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريري الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا (A/54/431) والمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية (A/C.5/54/29)؛ والملاحظات التي أبداها الأمين العام بشأن المواضيع التالية: اقتراح إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في إطار باب الإيرادات ٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور (A/C.5/54/14)؛ وأنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة (A/C.5/54/18)؛ والمساعدة المؤقتة للاجتماعات: احتياجات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/C.5/54/19)؛ واستئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة (A/C.5/54/25)؛ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب ٢٦، الإعلام (A/C.5/54/27)؛ واستخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة (A/C.5/54/33). وخلال النظر في التقريرين، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية.

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

٢ - قُدم تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا (A/54/431) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من مرفق التقرير أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بلغت المبالغ المنفقة ٩١٩ ٠٨٤ ١١٤ دولارا، من المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة في الفترة بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٩٧ ومجموعه ٤٩٤ ٢٢٨ ١١٥ دولارا، مما خلّف رصيدا قدره ٥٧٥ ١٤٣ ١ دولارا، يشمل التزامات غير مسددة قدرها ١٢٦ ٦١٨ دولارا. ومن ثم، يبلغ الرصيد المقدر للأموال في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مبلغ ٤٤٩ ٥٢٥ دولارا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن أي رصيد من المبالغ المتبقية في نهاية فترة السنتين سيبلغ إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه.

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المرجع نفسه).

المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية

٥ - قُدم تقرير الأمين العام عن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية (A/C.5/54/29) استجابة لطلب اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٢٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[1] بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين تحليلا يستعرض فيه المستويات المحددة في قرار الجمعية بشأن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية، مشفوعا بمقترحات، عند الضرورة، لتسوية المستويات.

٦ - وفيما يتعلق بتوصية الأمين العام بأن تزاد السلطة المخولة له بالالتزام بالدخول في التزامات دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية من ٥ ملايين دولار إلى ١٠ ملايين دولار بالنسبة للأنشطة المتصلة بصون السلام، تلاحظ اللجنة، من الفقرة ٢٢ من التقرير، أن مجموع تكلفة الأنشطة المتصلة بمهام المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام، وبناء السلام قد وصل في عام ١٩٩٨ إلى مبلغ ١٠٠ ٠١٣ ٧ دولار (مول منه مبلغ ٢٠٠ ٦٠٢ ٣ دولار في إطار سلطة الدخول في التزامات في حدود مبلغ ٥ ملايين دولار الممنوحة من الجمعية العامة بينما مول مبلغ ٩٠٠ ٤١٠ ٣ دولار من التبرعات). وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، استُخدم بالفعل مبلغ ٤,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٩ في هذه الأنشطة (مبلغ ٩٠٠ ٠٣٧ ٤ دولار من سلطة الدخول في التزامات في حدود ٥ ملايين دولار ومبلغ ٣٠٠ ٨٦٢ دولار من التبرعات). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن التكاليف المقدرة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، المتصل بإنشاء أفرقة خبراء بشأن أنغولا (مليون دولار) والتكاليف المقدرة المتصلة بتعيين مبعوث خاص للأمين العام للبلقان (١,٤ مليون دولار) إذا ما أدرجت في احتياجات عام ١٩٩٩ المتعلقة بالمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية، فإن مجموع مستوى النفقات سيبلغ ٧,٣ مليون دولار.

٧ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن الحالات التي لجأ فيها الأمين العام إلى الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية يجب تناولها بسرعة. وتدرك اللجنة أيضا أن الأنشطة التي جرت في إطار صون السلام تشكل مصروفا من مصروفات المنظمة وينبغي تقسيمها على الدول الأعضاء وأنه لا ينبغي استخدام التبرعات بوصفها مبالغ تكميلية إلا كإضافة إلى الموارد

المقسمة اللازمة للأنشطة المتصلة ببرنامج عمل المنظمة المعتمد وليس بديلا عن هذه الموارد. لذا، توصي اللجنة، استنادا إلى الأرقام المبينة في التقرير عن عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، بزيادة السلطة المخولة إلى الأمين العام بالدخول في التزامات دون الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية إلى ٨ ملايين دولار.

٨ - وفيما يتعلق بالتوصية بتنقيح الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بمصروفات معينة من مصروفات المحكمة، تدرك اللجنة الاستشارية أن التغييرات المقترحة تمثل تسويات فنية. وبناء عليه، توصي اللجنة بالموافقة عليها.

٩ - ويقترح الأمين العام بأن تزاد من ١٠ ملايين دولار إلى ٢٥ مليون دولار السلطة المخولة له، بناء على قرار من مجلس الأمن، بالدخول في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية قبل إعداد وتقديم الميزانية لتوافق عليها الجمعية العامة. ويتمثل رأي اللجنة في أن الخبرة المستفادة حتى الآن لم تقدم سببا ملزما يستدعي تغيير الترتيب الحالي. وعلاوة على ذلك، فنظرا لانعقاد الجمعية العامة طوال العام، ترى اللجنة أن هناك مرونة كافية متجسدة في الترتيب الحالي. ويمكن رصد الحالة إذا ما ارتئى أن ثمة تطورات تسوغ إجراء تغيير.

اقتراح إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في إطار باب الإيرادات ٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١٠ - حسبما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/14)، فإن اقتراح الاستعانة بمقاول خارجي لإدارة المكتبة في جنيف قد قدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في إطار باب الإيرادات ٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور.

١١ - وسوف ينتج عن إعادة التنظيم المقترحة لعمليات المكتبة إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في جنيف مخصصتين حاليا لموظفي البيع بالمكتبة.

١٢ - وكانت اللجنة الاستشارية قد طلبت، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٢]، إلى الأمين العام استعراض حالة إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في جنيف، حيث إن المقترح لم يتجسد تجسدا تاما.

١٣ - وحسبما أوضح الأمين العام في المذكرة، عدلت، بعد استعراض من الأمانة العامة، مقترحات إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في قسم المبيعات والتسويق بجنيف إلى إلغاء وظيفة واحدة فقط.

١٤ - وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن تصنيف وظيفة الخدمات العامة التي سيجري الإبقاء عليها سيستتبع رصد أنشطة المكتبة والجوانب المالية بشكل يومي، وإعداد أصناف هدايا جديدة، والترويج للمكتبة ومحل الهدايا من خلال عمليات الترويج عبر البريد، والإعلان عن المناسبات الخاصة، وتنظيم العروض، والعلاقات العامة.

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المقترح الوارد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام بإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المبيعات والتسويق بجنيف لكي يتسنى الإبقاء على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

١٦ - قُدمت مذكرة الأمين العام عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة (A/C.5/54/18) استجابة لما أبدته اللجنة الاستشارية من اهتمام في الفقرة ٧٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١] بالحاجة إلى أن يكون لدى المنظمة أساس رشيد لتحديد المزج بين الطباعة الخارجية والطباعة في الداخل. وطلبت اللجنة تقديم بيانات مناظرة عن جميع مقار الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الرابعة والخمسين. وأوصت اللجنة أيضا، بأن يعد الأمين العام تقريرا شاملا لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن معلومات عن مجموع تكلفة تشغيل مرافق الطباعة في جنيف ونيويورك، وقدرة جميع الوحدات وحجم عمل الطباعة، فضلا عن معلومات بشأن برنامج الطباعة المتعاقد بشأنه والتكاليف المناظرة للطباعة في الداخل والخارج[٣].

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التحسن الكبير في الكفاءة الذي أدخل على برنامج الطباعة في نيويورك من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة. وأصبح معدل الدوران أقصر الآن، وتعززت كثيرا القدرة على إمكانية الطباعة لإنتاج منشورات متنوعة ومعقدة، نطاق الخدمات والمواد التي تحتاج إلى الاستعانة بمصادر خارجية كما خُفّض عدد الوظائف في قسم الاستنساخ.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قيام قسم الاستنساخ في نيويورك بوضع برنامج حاسوبي لتقدير تكلفة كل عملية على حدة واستخدامه في تحديد ما إذا كانت عمليات معينة ستحتاج إلى الاستعانة بمصادر خارجية. وتشيد اللجنة بهذا الجهد وتشجع زيادة تطوير البرنامج. وينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق مع قسم الاستنساخ في نيويورك في حالة وضع نظام مماثل في جنيف وذلك لتجنب أي ازدواجية في العمل ولكفالة تناظر البيانات، بغية مد نطاقه إلى مكان آخر. وتمثل رأي اللجنة أيضا في ضرورة وضع طريقة لحساب تكاليف

الصيانة والتكاليف الثابتة. وينبغي الإفادة بالتطورات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن مذكرة الأمين العام لم يرد بها إلا رد جزئي على طلب اللجنة الوارد في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١]. وتتوقع اللجنة أن يتناول التقرير الشامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تناولا تاما للقضايا التي أثارتها اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالحالة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي هذا السياق، ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا تقييما فيما يتعلق بتنفيذ ملاحظات وتوصيات الدراسة الشاملة عن خدمات المؤتمرات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٤] وقد أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات في قرارها ٤٩/٢٢١ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وتطلب اللجنة أيضا إيراد معلومات إضافية في ذلك التقرير عن التدابير المتخذة لكفالة التنسيق بين مرافق الطباعة في شتى مراكز العمل؛ وتحقيق وفورات الحجم، بما في ذلك من خلال تنظيم خدمات مشتركة فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة بمركز العمل؛ ولكفالة أن تكون طريقة قياس النواتج واحدة في شتى أجزاء المنظومة. وتطلب اللجنة كذلك معلومات عن إمكانية خفض ميزانية الطباعة، في ضوء انخفاض انتاج النسخ المطبوعة بحوالي ٢٥ في المائة منذ فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وما تحقق من مكاسب في الإنتاجية.

المساعدة المؤقتة للاجتماعات: احتياجات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠ - قُدمت مذكرة الأمين العام بعنوان "المساعدة المؤقتة للاجتماعات: احتياجات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١" (A/C.5/54/19) استجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١] فيما يتعلق بالتخفيضات المدخلة على الاحتياجات من المساعدة المؤقتة للاجتماعات بمبلغ ٥٠٠ ٨٧٣ ٤ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية. وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها أن التقديرات والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة لم تتضمن تبريرا كافيا للتخفيضات المقترحة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، واضعة في الاعتبار مستوى ونوعية الخدمات التي سيجري تقديمها، تقديم تبرير إضافي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢١ - ويتمثل رأي اللجنة الاستشارية في أن المذكرة لم تعالج الشواغل التي أعربت عنها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١]، كما لم يرد بها المشاكل المحددة التي تواجهها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات فيما يتعلق

بتأثير الموارد على فعالية تقديم الخدمات، وعلاوة على ذلك، يبدو للجنة أن المنهجية المستخدمة في تحديد الاحتياجات اللازمة لخدمات المؤتمرات، التي تستند إلى الاستخدام السابق، مدفوعة بإجراء تخفيضات في الميزانية وليس بمطالب حقيقية من الخدمات. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة أن تقديرات الاحتياجات اللازمة لخدمات المؤتمرات ينبغي أن تستند، بالإضافة إلى الخبرة السابقة، إلى: (أ) الاجتماعات المقررة في خطة المؤتمرات؛ (ب) المؤتمرات أو الاجتماعات التي قد تنشأ نتيجة لولايات تشريعية جديدة؛ (ج) اجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء وغيرها من المجموعات الرئيسية. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تتجسد المرونة في المنهجية. وتشير اللجنة إلى تعليقها الوارد في الفقرة ثامنا - ٥٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٥] والفقرة ثامنا - ١٤٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٦] بضرورة بذل مزيد من الجهد لتقديم معلومات أفضل بشأن الاجتماعات والوثائق وإجراء تحليل مفصل لمستوى الطلب والناتج الفعلي الخاص بخدمات المؤتمرات، سواء بالنسبة للاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإحصاءات المستخدمة في اعداد مذكرة الأمين العام تخص عام ١٩٩٨. ويجب أن تكون الإحصاءات متاحة عن عام ١٩٩٩، وينبغي بيانها في المذكرة.

٢٣ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن معدلات المراجعة الذاتية في ازدياد وتعرب عن قلقها إزاء احتمال أن يضر ذلك بجودة الترجمات الصادرة. وقد أبلغت اللجنة أن الجهود تجري لتعزيز جودة الوثائق المترجمة، بيد أن قدرة دوائر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية على حد سواء قد تأثرت فيما تبذله من جهود لكفالة الجودة والطاقة بالقيود التي فرضتها الجمعية العامة في مقررها ٤٠٨/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن الاستعانة المؤقتة بالمتقاعدين. ويشكل موظفو اللغات المتقاعدون في أغلب الأحوال أفضل مصدر للمساعدة المؤهلة وذات الخبرة اللازمة لتلك الدوائر. وقد ترغب الجمعية العامة في استعراض هذه المسألة من جميع جوانبها في ضوء المشاكل التي تواجهها الدوائر المذكورة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ١٣ من تقريرها المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٧] الذي لاحظت فيه انخفاض إنتاج المتقاعدين الذين يجري الاستعانة بهم على أساس غير محلي وطلبت رصد هذا الاتجاه بعناية من حيث جودة الخدمة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالترجمة عن طريق الحاسوب، أبلغت اللجنة أنه قد تم اقتناء برامج الحاسوب في منتصف عام ١٩٩٩ بتكلفة معقولة، ولكنها غير متاحة بعد بجميع اللغات

الرسمية. وتفهم اللجنة الاستشارية كذلك أن برامج الحاسوب المشتراة سيجري الاستعاضة عنها قريبا ببرامج أعلى قدرة، مما يزيد من تعقيد الحالة. وفي حين أن اللجنة تسلم بما تبذله الأمانة العامة من جهود لتحقيق مكاسب في مجال الكفاءة من خلال ابتكارات تكنولوجية من هذا القبيل، فإنها تحث على معالجة الصعوبات الراهنة على وجه السرعة. ويساور اللجنة القلق لأن المكاسب المتوقعة في الإنتاجية لن تعادل بالكامل التخفيضات في المساعدة المؤقتة، وتوصي في هذا الصدد برصد جودة الخدمات.

استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة

٢٥ - قُدمت مذكرة الأمين العام عن استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة (A/C.5/54/25) ردا على طلب اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ثامنا - ٦٧ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[1] بأن يجري الأمين العام استقصاء لشروط الاتفاقات التي تشغل بموجبها الصحافة وغيرها من الكيانات، إما مجانا أو بإيجار يقل عن معدلات الإيجار التجارية، حيزا في المباني التي تملكها أو تستأجرها الأمم المتحدة.

٢٦ - ويرد موجز عن الممارسة الحالية التي تتبعها الأمم المتحدة في الإيجارات، في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام التي ذكر فيها أن النهج الذي تأخذ به الأمم المتحدة في تحديد الإيجارات ''يعتمد على طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمستأجر، وعلى مستوى مساهمة المستأجر في أعمال المنظمة''. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المعايير فضفاضة للغاية وأنها في الواقع يمكن أن تحمل تفسيرات مختلفة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الممارسة الحالية بصيغتها الواردة في الفقرات ٤ إلى ٦ أوجزت العديد من أوجه عدم الاتساق التي يجب التصدي لها.

٢٧ - وفي الفقرات ٧ إلى ١١ من المذكرة المقدمة من الأمين العام صنف المستأجرون ضمن أربع مجموعات رئيسية: (أ) منظمات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى؛ (ب) الكيانات التجارية التي تقدم خدمات الدعم للمنظمة؛ (ج) الهيئات والكيانات ذات الصلة بالموظفين أو التابعة لهم؛ (د) الصحافة وسائر الكيانات الإعلامية. ويرد موجز مشفوع بأمثلة، عن الممارسة الحالية المتبعة مع المجموعات الأربع.

٢٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لم تطلب موجزا بل بالأحرى دراسة استقصائية. وعليه، طلبت إعداد قائمة كاملة بالمستأجرين لدى الأمم المتحدة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مساحة ولا يدفعون إيجارا، تتضمن المعلومات التالية: (أ) اسم كل منظمة أو كيان؛

(ب) مساحة المكان الذي تشغله كل منظمة أو كيان بالأقدام المربعة؛ (ج) بدل الإيجار عن القدم المربع؛ (د) أعباء الصيانة والأعباء الثابتة المسددة؛ (ه) معادلة النسبة المئوية الفعلية المطبقة قياسا إلى معدلات السوق العادية؛ (و) نوع العقد/الاتفاق، وبخاصة فيما يتعلق ببند ''التملص''. وحتى تاريخ الموافقة على هذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقت بعد هذه المعلومات. وهي تعتزم العودة إلى المسألة لدى تلقيها المعلومات المطلوبة.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب ٢٦، الإعلام

٢٩ - لاحظت اللجنة الاستشارية في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٨]، أن مبلغ ١٠٠ ٢٠٦ دولار قد طُلب لتغطية تكلفة عقود الخدمة الشخصية، المتصلة بجملة أمور منها وضع برامج بحث وبيانات لموقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية (إنترنت) باللغات الرسمية ما عدا الانكليزية. وأشارت اللجنة إلى عدم تقديم أي بيان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بالآثار المترتبة على اعتماد القرار ٢٠٨/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في الميزانية البرنامجية، وطلبت بأن تُعرض على الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين تقديرات بالتكاليف وخطة متصلة بها على نطاق الأمانة العامة.

٣٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ جيم الذي شدد من جملة ما شدد على الحاجة إلى تحقيق المساواة في التعامل بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت، قدم الأمين العام في أيار/ مايو ١٩٩٩ تقريرا (A/AC.198/1999/6) إلى لجنة الإعلام في الجزء الأول من دورتها الحادية والعشرين، رسم الخطوط العريضة لثلاثة مقترحات مشفوعا بإشارة إلى حجم الاحتياجات من الموارد. وفي تلك الدورة، قررت لجنة الإعلام في مشروع قرارها باء[٩] أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط هذه الأخيرة علما بالتقرير وبأن تطلب إلى الأمين العام أن يستفيض في مقترحاته المتصلة بالاقتراح جيم. وبموجب هذا الاقتراح، سيُجرى تصميم موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية على نحو ما تسمح به الإمكانات من موظفين وغيرهم من الموارد، كما سيؤخذ بالتكافؤ في تصميم شكل الصفحات.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/27) أنه قدم تقريرا (A/AC.198/1999/9 و Corr.1 و 2) عن الاقتراح جيم، أبرز فيه ثلاثة خيارات، مشفوعا بالإشارة إلى مستوى الاحتياجات من الموارد، من أجل أن تنظر فيها لجنة الإعلام خلال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي تلك الدورة، قررت لجنة الإعلام في مشروع قرارها المنقح باء جملة أمور منها أن توصي الجمعية العامة

بأن تحيط علما مع التقدير، مع الإشارة إلى تقريري الأمين العام (A/AC.198/1999/6 و A/AC.198/1999/9 و Cor.1 و 2) إلى جهوده في سبيل تصميم وتعزيز مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وطلبت إليه مواصلة تلك الجهود ومتابعة التقدم بمقترحات كي تنظر فيها لجنة الإعلام خلال دورتها المقبلة[١٠].

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٩ من مذكرة الأمين العام أنه في حال قدمت لجنة الإعلام توصيات قد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، وجب إعداد بيان قبل اعتمادها هذه التوصيات.

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/24/27).

استعمال المساعدة المؤقتة العامة لشغل مناصب محددة

٣٤ - قُدمت مذكرة الأمين العام بشأن استعمال المساعدة العامة المؤقتة لشغل مناصب محددة (A/C.5/54/33)، استجابة للطلب المقدم من اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١]، لتقديم معلومات اضافية بشأن هذا الموضوع مشفوعة بمقترحات تتعلق إما بإنشاء وظائف مؤقتة أو ثابتة، وإما بتقديم شرح يعلل وجوب مواصلة استعمال المساعدة المؤقتة العامة.

٣٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ورد في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام، ومفاده أن المساعدة المؤقتة العامة، بالإضافة إلى استخدامها الحالي لتعيين موظفين يحلون محل الموظفين الغائبين في إجازات مرضية أو في إجازات أمومة أو لضمان وجود عدد كاف من الموظفين خلال فترات ذروة العمل، فهي تستخدم أيضا لتمويل مناصب محددة يوجد قدر من الشك في مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بها في المستقبل، إما من حيث عددها الحالي أو من حيث درجاتها وفئاتها. وتراوح هذه المناصب بين الترتيبات الطويلة الأجل نسبيا والمقترحات الجديدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٦ - ولدى استفسار اللجنة الاستشارية عن عدم قيام الأمانة العامة بتحويل تلك المناصب إلى وظائف مؤقتة، أبلغت بأن عدم اليقين الموجود في العديد من الحالات يحتم اللجوء إلى المرونة. وأفاد ممثلو الأمين العام أن بالإمكان تعديل الترتيبات المتعلقة بالتمويل في إطار المساعدة المؤقتة العامة بحيث تتلاءم مع هذه الحالة سواء بالنسبة لفترة شغل المنصب أو رتبته. ولا تعترض اللجنة على الحاجة إلى الأخذ بالمرونة، إلا أنها ترى أن استخدام العقود القصيرة أو المحددة الأجل لشغل وظائف مؤقتة يوفر قدرا كافيا من المرونة. فموقف اللجنة كان

وما زال يدعو إلى عدم استخدام المساعدة المؤقتة العامة إلا لاستبدال موظفين يحلون محل الموظفين الغائبين في إجازات مرضية أو في إجازات أمومة وخلال فترات ذروة العمل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن العديد من المناصب الوارد وصفها في المذكرة تنطوي، على ما يبدو، على مهام ذات طابع مستمر. لذا ينبغي تنظيم المناصب التي تشكل احتياجا مستمرا للمنظمة، وهذا يعني تحويلها إلى وظائف إما مؤقتة وإما ثابتة. ويخضع تعيين الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأحكام الفقرة ٣ من التوجيه الإداري ST/AI/295 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ التي تبين الغايات التي عُين من أجلها الموظفون، وذلك على النحو التالي:

''(أ) المساعدة في الاضطلاع بالمهام خلال فترات ذروة العمل، وبخاصة عندما يكون هذا الأمر ضروريا لاحترام المهل القصوى لإصدار التقارير وغيرها من الأعمال، أو عندما لا يكون العمل موزعا بشكل متكافئ طوال العام؛

''(ب) المساعدة في تلبية الطلب غير المتوقع على المهام التي يؤديها الموظفون الثابتون والذي لم يكن بالإمكان التنبؤ به؛

''(ج) القيام بالعمل الأساسي الذي، نتيجة لحالات الشغور، لا يمكن للموظفين الثابتين آداؤه؛

''(د) تقديم الخدمات المطلوبة للمؤتمرات وغيرها من الأغراض القصيرة الأجل التي لا يمكن للموظفين الثابتين تقديمها''.

٣٧ - وسألت اللجنة الاستشارية عن عدد الوظائف المدرجة في مرفق مذكرة الأمين العام، التي يقابلها استبدال للموظفين الغائبين في إجازات مرضية أو في إجازات أمومة، أو التي يقابلها موظفون استُعين بهم للمساعدة في أداء المهام المطلوبة خلال فترات ذروة العمل. ورد ممثلو الأمين العام بأن ''أيا'' من هذه الوظائف لا يلبي تلك الأغراض.

٣٨ - وتشدد اللجنة الاستشارية على ألا يسترشد الأمين العام في ممارساته للشؤون الإدارية والميزانيوية إلا بالأحكام ذات الصلة بقرارات الجمعية العامة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تمويل المناصب ذات الطابع المستمر في إطار المساعدة المؤقتة العامة يحجب الشفافية ويشكل خروجا عن الممارسة الميزانيوية المتفق عليها فيما يتعلق باستخدام المساعدة المؤقتة العامة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالفقرة ٧ (ج) من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[1] التي تلحظ إدراج تفصيل لمكونات باب الإنفاق ''تكاليف الموظفين الأخرى'' في الميزانية، أي توزيعه تبعا للمبالغ المطلوبة لـ: المساعدة المؤقتة من أجل عقد الاجتماعات؛ المساعدة المؤقتة لتغطية إجازات الأمومة

والإجازات المرضية الطويلة؛ الموظفين التكميليين خلال فترات ذروة العمل أو لتلبية احتياجات خاصة غير متوقعة؛ والعمل الإضافي. وعلاوة على ذلك، تتأثر أيضا شفافية عملية إعداد الميزانية من جراء الممارسة المتمثلة في إنهاء عقد الموظفين بعد مضي ١١ شهرا من الخدمة ليُستعان بهم بعد ذلك، وغالبا ما يتم ذلك بعد مضي فترة انقطاع قصيرة جدا عن الخدمة، وطلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن أنواع العقود المبرمة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ومدتها والاستحقاقات المترتبة عليها (بما فيها مخصصات المعاش التقاعدي) وما إذا كان للاستعانة بموظف في إطار المساعدة المؤقتة العامة أثر على حقوقه ومخصصاته. كما طالبت بوجوب توفير هذه المعلومات للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في أبكر ما يمكن.

٣٩ - ولدى استعلام اللجنة عن عدم مطابقة رقم المجموع (١٢٣) الوارد في مرفق المذكرة للرقم الوارد في جدول الفقرة ٥٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١] (١٢٥)، أبلغت بأن في الجدول الأصلي خطأ في عدد الوظائف المدرجة تحت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٤٠ - وتقسم مذكرة الأمين العام استعمال المساعدة المؤقتة العامة لمناصب محددة، إلى أربعة مجالات: (أ) النظام المتكامل للمعلومات الإدارية؛ (ب) مكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص في الأراضي المحتلة؛ (ج) حقوق الإنسان؛ (د) المراكز الإنمائية دون الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤١ - وأشير في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام أنه اقتُرح تمويل مناصب من المساعدة المؤقتة العامة من أجل تركيب وتشغيل ودعم وصيانة النظام المتكامل للمعلومات الإدارية. إلا أن اللجنة الاستشارية أُبلغت لدى الاستفسار بأن جميع الوظائف الـ ٢١ المتصلة بنظام المعلومات والمدرجة في مرفق المذكرة، مخصص لصيانة نظام المعلومات. وترى اللجنة أنه من الواضح تماما أن صيانة نظام المعلومات هي مهمة مستمرة وأنه ينبغي لذلك تمويل هذه المناصب في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٤٢ - في الباب ٥، مكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص في الأراضي المحتلة، تشتمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١١] على ٢٥ منصبا ممولا في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأنه كان ينبغي إدراج هذه الوظائف في ملاك الموظفين بوصفها وظائف مؤقتة.

٤٣ - أما فيما يتعلق بالمناصب الـ ١٩ المقترحة لمكتب كمبوديا لحقوق الإنسان وللمنصبين المخصصين لمكتب المقرر الخاص في رواندا، فترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي استعراض هذه المناصب في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٤ - لقد مضى على وجود مناصب ضباط الأمن لـ ١٢ العاملين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أكثر من ٢٠ سنة. لذا ترى اللجنة الاستشارية أن الرأي القائل بوجوب تمويل هذه المناصب في إطار المساعدة المؤقتة العامة هو رأي خاطئ، وعليه يجب تغطية تكاليفها بوصفها وظائف ثابتة. أما مناصب الدعم ال ٢٢ في المراكز الإنمائية دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تشمل عمالا من قبيل عمال التنظيف وعمال الهاتف والسعاة والسائقين، والتي مضى على وجودها هي الأخرى فترة طويلة، فهي تشكل بوضوح حاجة مستمرة ولا تقع ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة. وينبغي لهذه الخدمات إما أن يستعان بها من الخارج، إذا كان ذلك مجديا، وأما تغطية تكاليفها بوصفها وظائف مؤقتة. أما بالنسبة إلى مناصب ضباط الأمن ال ٢٢ الجديدة، فترى اللجنة الاستشارية أن الحاجة إلى هؤلاء الضباط قد سبق تحديدها وأنه من غير المحتمل أن يطرأ تغيير عليها في المستقبل القريب، وعليه، ينبغي لتلك المناصب أن تكون وظائف مؤقتة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣-٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ثامنا - ٥٨.

(٤) A/C.5/49/34 والتصويب ١.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ (A/50/7).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7/Rev.1).

(٧) A/53/691.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثالث، الفقرة ٢٦-٥٣.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢١ (A/54/21)، الفصل الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق ٢١ ألف (A/54/21/Add.1)، مشروع القرار باء، الفقرة ٣٥.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

الوثيقة A/54/7/Add.6

التقرير السابع

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتينن ٢٠٠٠-٢٠٠١[١]. ويقدم هذا التقرير عملا بالإجراء المبين في الفقرة رابعا - ٦١ من التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٢].

٢ - وكما هو مبين في الفقرتين ١١ باء - ٣ و ١١ باء - ٤ والجدول ١١ باء - ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة[١]، تبلغ مساهمة الأمم المتحدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما قيمته ٠٠٠ ٩٨٠ ١٩ دولار (٨٠٠ ١٧٠ ٢٩ فرنك سويسري)، مما يمثل نموا نسبته ١,٣ في المائة زيادة عن الاعتماد المرصود للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ باء - ٣ أن هذه الزيادة ترجع أساسا إلى الاقتراح المتعلق بإنشاء وظيفتين برتبة ف - ٤ .

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن الاتفاق قد تم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية على الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية، بما فيها الوظيفتان الجديدتان برتبة ف - ٤. وأوصت اللجنة بالموافقة على هذا الاقتراح . بيد أنه، كما هو مبين في الفقرة ١١ باء - ٥، لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الأمم المتحدة وبين منظمة التجارة العالمية على إعادة تصنيف وظيفتين برتبة ف - ٣ إلى رتبة ف - ٤ ووظيفة برتبة ف - ٢ إلى رتبة ف - ٣. وتلاحظ اللجنة من التقرير أن الأمين العام لم يقدم أي طلب لإعادة تصنيف هذه الوظائف. وتلاحظ اللجنة أيضا من الفقرة ١١ باء - ٦ أن منظمة التجارة العالمية لم تحدد بعد موقفها النهائي من المسألة.

٤ - وتعرب اللجنة الاستشارية عما يساورها من قلق إزاء الخلاف بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بشأن إعادة تصنيف الوظائف الثلاث المذكورة. وترى اللجنة ضرورة الأخذ بنهج متسق في الأمور المتعلقة بالميزانية وفي تحديد الاحتياجات الفعلية من الوظائف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة بكل منظمة على وجه التحديد. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى كلا المنظمتين استعراض هذه المسألة، مع أخذ الاحتياجات التي أعرب عنها مركز التجارة الدولية في الحسبان. وينبغي تقديم النتائج التي يسفر عنها هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ ألف (A/54/6/Rev.1/Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

الوثيقة A/54/7/Add.7

التقرير الثامن

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/54/631). وفي أثناء النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مثلما هو الشأن في الماضي، أن نطاق التقرير مالي فقط وسيستكمل بتقرير عن تنفيذ البرنامج، يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة للنظر فيه. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا السياق إلى ملاحظتها التي تفيد بأن ''الهدف من إعداد تقرير عن الأداء ينبغي أن يكون الربط بين البيانات المالية وأداء البرنامج، وأنه ينبغي للأمانة العامة بذل جهود إضافية للنظر، على المدى البعيد، في الجمع بين جانبي أداء الميزانية في تقرير أداء واحد''[1].

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١ من تقرير الأمين العام أن المستوى النهائي المتوقع للنفقات والإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ يمثل انخفاضا صافيا قدره ٣٥,٣مليون دولار مقارنة بالاعتمادات المنقحة وتقديرات الإيرادات التي أقرتها الجمعية في قراريها ٥٣/٢١٥ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وتقدر النفقات المسقطة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ إجمالي قدره ٤٨٨,٣ ٢ مليون دولار، يعكس انخفاضا قدره ٤١,٦ مليون دولار بالمقارنة مع تقديرات الايرادات المنقحة البالغة ٥٢٩,٩ ٢ مليون دولار. وتقدر الإيرادات المسقطة بمبلغ ٣٥٦,٤ مليون دولار. وهي تعكس أيضا انخفاضا قدره ٦,٣ ملايين دولار، بالمقارنة مع تقديرات الإيرادات المنقحة البالغة ٣٦٢,٧ مليون دولار.

٤ - وحسبما أشار أيضا الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره، إن الأرقام النهائية المتوقعة للنفقات والإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تستند إلى النفقات الفعلية خلال الـ ٢٠ شهرا الأولى، والاحتياجات المسقطة للشهور الأربعة الأخيرة، والتغيرات في معدلات التضخم وأسعار الصرف وغلاء المعيشة بالمقارنة بالافتراضات الواردة في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٢]. وترحب اللجنة الاستشارية بأن النفقات الفعلية المقدمة تغطي لفترة زمنية أطول، مقارنة بتقرير الأداء الثاني الذى قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٣] الذي كان يستند إلى النفقات الفعلية لفترة الـ ١٨ شهرا الأولى والاحتياجات المسقطة للأشهر الستة الأخيرة. وتذكر اللجنة أنها أوصت، في تقريرها الذي قدمته للدورة الثانية والخمسين، أنها بأن تستند الأمانة العامة في تقارير الأداء إلى النفقات الفعلية للشهور الـ ٢١ الأولى من فترة السنتين[٤].

٥ - وكما يلاحظ من الفقرة ٢ من تقرير الأداء، فإن الاحتياجات المخفضة الصافية البالغة ٣٥,٣ مليون دولار تمثل الأثر المشترك لما يلي:(أ) الاحتياجات الإضافية المسقطة بمبلغ ٤,٨ مليون دولار، الناشئة عن الالتزامات التي تم الدخول فيها وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية، والالتزامات الناشئة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/ د إ-١/٤ بشأن حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية (انظر E/1999/L.59) الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرر ١٩٩٩/٢٩٣، و (ب) التخفيضات البالغة ٤٠,١ مليون دولار التي تعزى إلى التغييرات في افتراضات أسعار الصرف (١٧,٢ مليون دولار)، والتغيرات في افتراضات التضخم (٢,٠ من ملايين الدولارات)، والتغيرات في تكاليف الوظائف وتكاليف الموظفين العامة (١٢,٣ مليون دولار)، وتسويات أوجه الإنفاق الأخرى بخلاف الوظائف، استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة الفعلية (١٤,٩ مليون دولار)، وهي تخفيضات قابلها جزئيا انخفاض في الإيرادات قدره ٦,٣ ملايين دولار.

٦ - وحسبما يتبين من الفقرة ٣ من التقرير، يقترح الأمين العام، في ضوء العجز النقدي المزمن الذي تعاني منه المنظمة، تعليق أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن هذا التدبير التخفيفي قد استخدم في عدد من المناسبات في الماضي. ففي القرارات ٢٩٤٧ ألف وباء (د-٢٧)، المؤرخين ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٦/١١٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٤٠/٢٤١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤٢/٢١٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٧، قررت الجمعية العامة وقف العمل بأحكام المواد ٤-٣، و٤-٤، و ٥-٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية عام ١٩٧٢، وفي نهاية فترات السنتين ١٩٨٠-١٩٨١، و ١٩٨٢-١٩٨٣، و ١٩٨٤-١٩٨٥، و ١٩٨٦-١٩٨٧، وكذلك الفائض الوارد وصفه في تقرير الأداء الثاني الذي قدمه الأمين العام لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧[٥]. وترد المعلومات المتعلقة بمبلغ الفائض المُستبقى المأذون به في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٦].

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات المخفضة الصافية البالغة ٣٥,٣ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لا تمثل إلا فائضا نظريا، بالنظر إلى أن المبلغ النقدي المتصل بها ليس متوافرا للمنظمة، بسبب عدم سداد بعض الدول الأعضاء للاشتراكات المقررة أو تأخرها في هذا السداد. ومن ثم، فإن الوسيلة الوحيدة لإعادة هذا المبلغ إلى الدول الأعضاء هي قيده لحساب هذه الدول خصما من اشتراكاتها المقبلة، مما يزيد من انخفاض المبالغ النقدية المتوافرة للمنظمة. وعلاوة علي هذا، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن وقف العمل بمواد النظام المالي هذه لا يمكن اعتباره إلا مسكّنا مؤقتا للصعوبات المالية التي تمر بها المنظمة، بالنظر إلى أن المبالغ التي تتحقق بهذا الشكل لا بد من إعادتها إلى الدول الأعضاء في وقت ما، أي عندما تسمح بذلك الحالة المالية للمنظمة. وقد أشارت اللجنة عدة مرات في الماضي إلى أن السبيل الوحيد لحل الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة هو أن تقوم جميع الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها بالكامل وفي حينها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخامسة أثناء نظرها الجاري في هذه المسألة بيانات واضحة عن الحالة الراهنة للتدفقات النقدية. وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا إلى الأمين العام أن يجري تحليلا كاملا للأثر المترتب على وقف العمل بمواد النظام المالي هذه فيما يتعلق بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي قامت بسداد اشتراكاتها بالكامل وفي حينها، وأن يقدم نتائج هذا التحليل إلى اللجنة الخامسة أثناء نظرها الجاري في هذا التقرير.

٨ - وتقدم الفقرات من ٦ إلى ١١ من تقرير الأمين العام تفسيرا للاحتياجات المخفضة البالغة ١٩,٢ مليون دولار المتصلة بالتغيرات في افتراضات أسعار الصرف وافتراضات التضخم، وترد في الجدولين ٤ و ٥ التفاصيل المتعلقة بأسعار الصرف المفترضة والفعلية؛ أما الجدول ١ فيقدم معلومات بشأن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم حسب مركز العمل.

٩ - وتناقش الفقرات من ١٢ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام الاحتياجات الإضافية الإجمالية البالغة ٤ ٧٧٠ ٠٠٠ دولار المتصلة بالالتزامات التي دخل فيها الأمين العام

بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٣ (٥٠٠ ٢١٦ ٤دولار) والالتزامات الناشئة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/ د إ - ١/٤ (٥٠٠ ٥٥٣ دولار). وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الاستشارية الانتباه إلى توصيتها التي تدعو، فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بصون السلم والأمن إلى ''زيادة السلطة المخولة إلى الأمين العام بالدخول في التزامات دون الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية من ٥ ملايين دولار إلى ٨ ملايين دولار'' (انظر الوثيقة A/54/7/Add.5 أعلاه، الفقرة ٧).

١٠ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن توصيتها الواردة في تقريرها عن تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والداعية إلى أن توضح تقارير الأداء المقبلة مبلغ الالتزامات غير المصفاة التي تشتمل عليها النفقات التقديرية لفترة السنتين[٧].

١١ - أما المعلومات المتعلقة بالتخفيض الإجمالي البالغ ٢٧,٢ مليون دولار الناشئ عن التغيرات في تكاليف الوظائف وتكاليف الموظفين العامة وتسويات أوجه الإنفاق الأخرى خلاف الوظائف، فترد في الفقرات من ١٦ إلى ٣٤ والجداول الزمنية ٢ و ٣ و ٨ من تقرير الأداء. وحسب المشار إليه في الفقرة ١٩، فقد بلغ معدل الشغور المدرج في الميزانية ١٠ في المائة للفئة الفنية وما فوقها، و ٢,٥ في المائة لفئة الخدمات العامة في السنة الأولى من فترة السنتين، و ٥ في المائة للفئة الفنية وما فوقها، و ٢,٥ في المائة لفئة الخدمات العامة في السنة الثانية من فترة السنتين. ولكن، استنادا إلى ما حدث في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بلغ مستوى الشغور المتحقق ٩ في المائة للفئة الفنية وما فوقها و ١,٨ في المائة لفئة الخدمات العامة. ويشير الأمين العام في الفقرة ٢٢ (ب) من التقرير إلى أن التفاوت بين معدلات الشغور المدرجة في الميزانية والمحققة فعليا في أبواب الميزانية الكبيرة التي تتسم بارتفاع معدل الشواغر بصورة استثنائية، من قبيل الأبواب ٢ ألف، و ٧ ألف، و١١ ألف، و ١٦، و ٢٠، ''يعبر عن حالات الاستتراف الطبيعية والتقاعد التي لم يعوضها نشاط في مجال التوظيف بنفس الحجم أو السرعة لمعالجة تلك الحالات''.

١٢ - وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن أسباب استمرار الارتفاع في معدلات الشغور، بما في ذلك أي أثر ما زال متبقيا من حالات تجميد التعيينات، والتمست تأكيدا بأنه لا يجري استخدام الشواغر لتحقيق وفورات في الميزانية، بما يتمشى بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة الخامسة أثناء

نظرها الجاري في هذه المسألة، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها بشأن تقرير الأداء الأول الذى قدمه الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ [٨].

١٣ - وأفيدت اللجنة الاستشارية أيضا في أثناء مداولاتها بوجود أثر ''تسلسلي'' ناشئ عن تعيين المرشحين الداخليين لملء الشواغر عن طريق ترقيتهم الأمر الذي يؤدي بدوره إلى نشوء عدة شواغر في الرتب الأدنى، مما قد يسفر عن حالات تأخير في ملء الشواغر. وفيما يتصل بالفقرة ٢٣ من تقرير الأداء، ترى اللجنة أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يتخذ تدابير خاصة عاجلة لمعالجة المشكلة الناشئة عن ارتفاع معدلات الشغور. وفضلا عن ذلك، تشير اللجنة إلى أنه يمكن تحسين حالة الشغور عن طريق التخطيط السليم وتبسيط ممارسات شؤون الموظفين وإجراءاتها.

١٤ - وأفيدت اللجنة الاستشارية بأن انخفاض معدلات الشغور عما كان متوقعا قد أسهم في خفض الاحتياجات من المساعدة المؤقتة ضمن بعض أبواب الميزانية. فعلى سبيل المثال، في إطار الباب ١ باء، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، قد أدى متوسط معدلات الشغور الفعلية، الذي بلغ ٢,٣ في المائة للفئة الفنية وما فوقها و ٠,٥ في المائة لفئة الخدمات العامة، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إلى احتياجات إضافية قدرها ١١,٧ مليون دولار تحت بند الوظائف، واحتياجات مخفضة قدرها ٧,٠ ملايين دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى، أي بصفة أساسية المساعدة المؤقتة. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة الخامسة أثناء نظرها الجاري في هذه المسألة تحليلا أكثر تفصيلا للوفورات البالغة ٧ ملايين دولار المتحققة في إطار الباب ١ باء، وذلك حتى تمكن اللجنة الخامسة من تحديد ما إذا كانت هذه الوفورات قد أثرت على تنفيذ خدمات المؤتمرات، وهي مسألة كانت اللجنة الاستشارية قد أعربت بشأنها من قبل عن القلق البالغ (انظر الوثيقة A/54/7/Add.5 أعلاه، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤).

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٤,٣ ملايين دولار في مكتب الأمم المتحدة في فيينا تتصل بانخفاض معدلات التسديد المتعلقة أساسا بالترجمة التحريرية وما يتصل بها من احتياجات للنسخ والتوزيع في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدرجة أقل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يبدو أنه نقص في الاستفادة من قدرة مكتب الأمم المتحدة في فيينا فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات. وتطلب اللجنة إجراء تحليل لهذه المسألة بغية زيادة كفاءة خدمات المؤتمرات في فيينا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتسهيلات المتاحة في

مراكز الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي في أسرع وقت ممكن تقديم تقرير للجمعية العامة عن نتائج هذا التحليل.

١٦ - وترحب اللجنة الاستشارية باشتمال تقرير الأمين العام على المعلومات المتصلة بالتعويضات الناشئة نتيجة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي يبلغ مجموعها ١٤٣ ٣٨٧ دولارا؛ ويرد توزيعها في الجدول الزمني ٩ من التقرير.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أنه لا يحدد أي وفورات ناشئة عن تدابير الكفاءة يمكن تحويلها إلى حساب التنمية وفقا للإجراءات المتبعة. وترى اللجنة أن التفسير الوارد في الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من التقرير لبعض الاحتياجات المخفضة يشير فيما يبدو إلى أنها قد تكون نتيجة للمكاسب الناتجة عن الكفاءة. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحا بشأن هذه المسألة إلى اللجنة الخامسة. وترد تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن المسائل المتصلة بحساب التنمية في الوثيقة A/54/7/Add.8 أدناه.

الحواشي

(١) انظر A/52/742، الفقرة ١.

(٢) انظر A/53/693.

(٣) انظر A/C.5/52/32 و Corr.1.

(٤) A/52/742، الفقرة ١٠.

(٥) A/C.5/42/40.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/53/5، و Corr.1)، المجلد الأول، الصفحتان ١٩٨ و ١٩٩.

(٧) انظر A/52/742، الفقرة ١١.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ ، (A/53/7/Add.8 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7/Add.8، الفقرة ٨.

الوثيقة A/54/7/Add.8

التقرير التاسع

المشاريع التي ستمول من الموارد المقترحة في إطار الباب ٣٣، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/54/37)، عن المشاريع التي ستمول من الموارد المقترحة في إطار الباب ٣٣ ، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١[(١)]. واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، مع وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيره من ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥٤/١٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية استنادا إلى الأهداف ذات الأولوية المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل المعتمدة، وقدمت مبادئ توجيهية لكيفية تشغيل الحساب. ووافقت الجمعية، في قراريها ٥٣/٢٢٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٥٣/٢٢٠ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على تمويل سبعة مشاريع من الموارد التي تبلغ ٠٠٠ ٠٦٥ ١٣ دولار في إطار الباب ٣٤، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

٣ - وحسب المبين في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام، بلغ مجموع تكلفة المشاريع السبعة ٠٠٠ ٩٤٥ ١٢ دولار، مما يخلف رصيدا قدره ٠٠٠ ١٢٠ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن تنفيذ هذه المشاريع قد بدأ في تموز/يوليه ١٩٩٩، بعد صدور المخصصات المتعلقة بكل منها. وتشير اللجنة إلى أن التقرير السنوي المتعلق بالسنة الأولى من تشغيل حساب التنمية، ينبغي أن يقدم لتنظر فيه الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية، في أيار/ مايو ٢٠٠٠.

٤ - وناقشت اللجنة، خلال نظرها في هذه المسألة، الدعم المقدم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عملية إعداد المشاريع قيد النظر وكذلك في تنفيذ بعض منها. واللجنة على ثقة من أن ذلك لن يفضي إلى إنشاء هيكل داخل الإدارة لهذا الغرض. وأبلغ وكيل الأمين العام اللجنة أيضابأنه يدرك الحاجة إلى تعزيز مهام الرصد والتقييم، بغرض تحسين قياس النتائج التي تحرزها المشاريع الممولة من حساب التنمية. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه نظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن مؤشرات الأداء، فإن الأسس المرجعية المستخدمة في قياس أداء المشاريع، هي المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٢٢٠ ألف وباء (انظر الفقرة ٨ أدناه).

٥ - وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، مبلغا قدره ٠٦٥ ٠٠٠ ١٣ دولار، وهو نفس مستوى فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، في إطار الباب ٣٣، حساب التنمية[٢]. وتشير اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد أوضح، في عرضه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن المعلومات المتعلقة بالمبادرات التي أعدها مديرو البرامج لتحسين الإنتاجية وتعزيز جودة الأداء البرنامجي، لم تدرج بسبب التطورات التي أعاقت هذا الإجراء[٣]. بيد أن الأمين العام سيكون في وضع يمكنه من تقديم تقرير عن التدابير المحددة التي يعتزم تطبيقها في سياق تنفيذ الميزانية عن فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، وذلك بمجرد انتهاء الجمعية العامة من نظرها في المسائل المتصلة بحساب التنمية. وحسب الموضح في الفقرة ٢ أعلاه، أنشأت الجمعية حساب التنمية وطرائق استخدامه وتشغيله في قرارها ١٥/٥٤ . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الأمين العام سيكون من ثم قادرا على تقديم تقريره في ربيع عام ٢٠٠٠.

٦ - ويقترح الأمين العام، في تقريره (المرجع نفسه)، الاستفادة من الموارد المدرجة في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ من أجل تنفيذ ١٦ مشروعا يبلغ مجموع تكلفتها ٠٠٠ ١٨٥ ١٣ دولار، بما في ذلك رصيد قدره ٠٠٠ ١٢٠ دولار من فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، المذكور في الفقرة ٢ أعلاه. وتشير اللجنة إلى أنها قد أوصت، في تقريرها المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن استغلال عائد التنمية، بضرورة أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، مقترحات استخدام الموارد المدرجة في إطار الحساب استخداما تاما، بما في ذلك أي رصيد مرحل.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المبينة فيما يتعلق بالمشاريع تتسم بطبيعة إرشادية ولا تمثل المبالغ على وجه التحديد. ويجري الانتهاء من التقديرات المفصلة التي تحكم النفقات المتعلقة بكل مشروع وقت إصدار المخصصات.

٨ - وتشيد اللجنة الاستشارية بالأمين العام لعرضه الواضح والجيد للمشاريع المقترح تنفيذها في تقريره. وتلاحظ اللجنة أن المشاريع قد أعدت على أساس المبادئ التوجيهية والمعايير التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٢٢٠ ألف وباء. وحسب هذه المعايير، سيجري التشديد على تشجيع الأنشطة الإنمائية، التي تظهر عند تنفيذها، الفوائد المحققة في بناء القدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية؛ وتستخدم الموارد التقنية والبشرية وغيرها من الموارد المتاحة في البلدان النامية؛ وتحدث آثارا مركبة؛ وتعزز بناء القدرات في البلدان النامية؛ كما تشجع التعاون الاقتصادي والتقني الإقليمي والأقاليمي فيما بين البلدان النامية.

٩ - وتوافق اللجنة الاستشارية، من الناحية المالية، على المقترحات المقدمة من الأمين العام في تقريره، وتوصي بأن تقرها الجمعية العامة. وتدرك اللجنة الاستشارية، في هذه اللحظة، ما حدث من تأخر في تقديم المقترح المتعلق بالمشاريع الإنمائية التي ستمول في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية. بيد أن اللجنة توصي بأن يقدم مستقبلا، موجز للمقترحات المتعلقة بالمشاريع إلى لجنة البرنامج والتنسيق، لتقديم تعليقاتها على الجوانب البرنامجية من المقترحات، قبل تقديم المقترحات المفصلة لتنظر فيها اللجنة الاستشارية، التي ستقدم توصياتها إلى الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) بشأن الناحية المالية من المقترحات. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تقدم المقترحات إلى اللجنة الثانية لتقديم تعليقاتها على جوهر المشاريع. وعندئذ ستكون الجمعية العامة في وضع يمكنها من الموافقة على المشاريع الإنمائية التي ستمول في إطار الباب ٣٣، حساب التنمية، بالاقتران مع موافقتها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثالث.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفقرة ٤٣.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧(A/53/7 و Add.1-15)، الوثيقة A/53/7/Add.4.

الوثيقة A/54/7/Add.9

التقرير العاشر

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام (A/54/623) الذي يتضمن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم، وكذلك في الإضافة إلى التقرير (A/54/623/Add.1) التي تستكمل المعلومات الواردة في التقرير.

٢ - وأثر إعادة تقدير التكاليف المقترح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[1] هو انخفاض صاف يبلغ ٣٠٠ ٣٩٦ ٩٣ دولار ضمن أبواب النفقات من ٤٠٠ ٣٦٢ ٦٥٥ ٢ دولار إلى ١٠٠ ٩٦٦ ٥٦١ ٢ دولار وانخفاض قدره ٢٠٠ ٦١١ ٦ ضمن أبواب الإيرادات من ٧٠٠ ٤٣٥ ٣٧٠ دولار إلى ٥٠٠ ٨٢٤ ٣٦٣ دولار. ويعكس الانخفاض الصافي ضمن أبواب الإنفاق وقدره ٩٣,٤ مليون دولار، أثرا مجمعا للاحتياجات المخفضة وقدرها ٥,٨ ملايين دولار بسبب تعديلات أُدخلت على الميزانية البرنامجية المقترحة الأولية أوصت بها اللجنة الاستشارية، والبالغة ٩٢,٨ مليون دولار الناتجة عن افتراضات أسعار الصرف المنقحة وزيادة قدرها ٥,٢ مليون دولار فيما يتعلق بالتضخم.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة أدرجت لأول مرة في عملية إعادة تقدير التكاليف التعديلات المدخلة على الميزانية البرنامجية المقترحة الناتجة عن توصيات اللجنة الاستشارية؛ وهي التوصيات التي سيتعيَّن على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجدول الذي يلي الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (A/54/623) يتضمن خطأ: فتوصية اللجنة الاستشارية بشأن إعادة نقل وظيفة من الرتبة ف - ٢ من البرنامج الفرعي ٥ إلى البرنامج الفرعي ١ في الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، ما كان ينبغي إدراجها في الجدول، نظرا إلى أنه لا تترتب عليها آثار مالية. ولذلك، فإنه ليس لهذا

الخطأ أي تبعات على التنقيح المقترح للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤ - وكما هو مبين في الفقرات ١ إلى ٣ في الإضافة إلى التقرير (A/54/623/Add.1)، فإن إعادة تقدير التكاليف الأولية الواردة في التقرير الرئيسي تستند إلى البيانات المتاحة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في حين أن الإضافة تورد إعادة تقدير التكاليف المستكملة بالاستناد إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والتغييرات المرتبطة بذلك في مؤشرات تسوية مقار العمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥ - ولم تجد اللجنة الاستشارية أي أساس تقني للاعتراض على تقديرات الأمين العام المنقحة والناتجة عن إعادة تقدير تكاليف أثر التغيرات في أسعار الصرف والتضخم، وتُحيلها بناء على ذلك إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

الوثيقة A/54/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

التقديرات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/54/39) عن التقديرات فيما يتعلق بالبعثات السياسية الثماني المعروضة على مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ومساعدة الأمم المتحدة لميسر عملية السلام في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لدعم عملية بناء السلام في ليبريا، ومكتب الأمم المتحدة في أنغولا، وفريقا الخبراء المعنيان بأنغولا التابعان لمجلس الأمن، والمبعوث الخاص للأمين العام في أفريقيا. واجتمعت اللجنة، خلال نظرها في المسألة، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يقدم في سياق الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق ببعثات المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وقد اتخذت هذه الإجراءات بناء على طلبات من الحكومات و/أو توصيات من الأمين العام. وكما أشير إلى ذلك في الفقرتين ٢ و ٣ من التقرير، فقد أنشئت خمس من هذه البعثات قبل عام ١٩٨٩. وقد أدرجت احتياجات هذه البعثات من الموارد في الاعتمادات الأولية كما أدرجت لاحقا في الاعتمادات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. أما البعثات الثلاث الأخرى فقد صدر بها إذن مؤخرا خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام، تقدر التكاليف الإجمالية للأنشطة المبينة في التقرير بمبلغ ٥٠٠ ٩٦٤ ٩ دولار. وقد أدرج، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مخصص للبعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن

التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين. وبناء على ذلك، مطلوب من الجمعية العامة تحميل مبلغ ٥٠٠ ٩٦٤ ٩ دولار على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[1].

٤ - وتثني اللجنة الاستشارية على الأمين العام لتقريره الذي ترى أنه يستحدث عناصر الشفافية فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والنفقات التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة. وتلاحظ اللجنة أن التقديرات الأولية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا تتضمن الكثير من التفاصيل فيما يتعلق بالاحتياجات المقدرة للبعثات السياسية الخاصة.

٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، أن المبلغ الإجمالي المقرر تحميله حتى الآن على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٦ يصل إلى ١٠٠ ٣٦٣ ٥٥ دولار.

٦ - وتطلب اللجنة الاستشارية أن تتضمن التقارير المقبلة عن هذا الموضوع جدولا موحدا بالاحتياجات حسب وجوه الإنفاق، فضلا عن إشارة إلى الزيادة أو النقصان مقارنة بفترة السنتين السابقة.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه مطلوب توفير ما مجموعه ١٣٨ موظفا لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهي ترى أن الجدول ٢، الذي يبين الاحتياجات من الموظفين في كل بعثة، مضلل لأنه لا يبين مجموع عدد الموظفين لفترة السنتين السابقة. علاوة على ذلك، فإن هناك أوجه تضارب كما هو الشأن مثلا بالنسبة للموظفين المحليين بمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغينفيل. وهناك إشارة في الجدول ٢ إلى أنه سيحتفظ بالمستوى الحالي من الموظفين المحليين؛ بيد أن هناك إشارة في الفقرة ١٨ إلى أنه سيجري تخفيض عدد الموظفين المحليين من ٣ إلى ٢. وفيما يتعلق بملاك الموظفين، تلاحظ اللجنة أن الموارد مطلوبة في بعثة واحدة لكامل فترة السنتين. وترى اللجنة أنه يتعين حساب الاحتياجات من الموظفين في التقارير القادمة بالأشخاص - الأشهر كما ينبغي بيان كامل ملاك الموظفين المأذون به سابقا.

٨ - وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا أن يتضمن التقرير المقبل معلومات تبين أيا من البعثات المدرجة في التقرير كان قائما في السابق وأية بعثات انتهت منذ آخر تقرير. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يرصد بدقة استمرار البعثات السياسية الخاصة. فإذا ما اتضح له أن

من المرجح أن تستمر بعثة ما إلى ما بعد فترة السنتين، فإنه ينبغي إدراج الاحتياجات في التقديرات الأولية لفترة السنتين المقبلة.

٩ - وتوصي اللجنة، وهي تضع في الاعتبار التعليقات والاستنتاجات المبينة أعلاه، بأن توافق الجمعية العامة على تحميل الاحتياجات الإجمالية البالغة ٥٠٠ ٩٦٤ ٤٩ دولار للبعثات الثماني على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

الوثيقة A/54/7/Add.11

التقرير الثاني عشر

التقديرات المنقحة تحت البابين ٣، الشؤون السياسية، و ٥، عمليات حفظ السلام

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/54/40 عن التقديرات المنقحة تحت البابين ٣ ، الشؤون السياسية و ٥ ، عملية حفظ السلام من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي نشأت عن الولايات الجديدة المنوطة بمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وهو أيضا الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. واجتمعت اللجنة الاستشارية في أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ووفقا لما يقوله الأمين العام، سيتولى منسق الأمم المتحدة الخاص لعمليات السلام في الشرق الأوسط وهو أيضا الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية المهام والمسؤوليات التي كان يضطلع بها فيما سبق مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، كما سيتولى مسؤولية تنسيق جميع المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط. وتقدم الفقرات من ٤ إلى ٦ من تقرير الأمين العام تفاصيل بشأن مهام المنسق الخاص ومسؤولياته.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، وفقا للفرع ألف -١ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام، بالإضافة إلى الاعتماد المدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، تبلغ تقديرات التكاليف الإضافية الناشئة عن الولايات الجديدة للمنسق الخاص ٨٠٠ ٧٥٥ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتغطي هذه التقديرات تكاليف ١٩ وظيفة إضافية في إطار الميزانية العادية (٥ وظائف من الرتبة ف -٥ ، و ٧ وظائف من الرتبة ف - ٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات الميدانية، و ٣ وظائف من فئة خدمات الأمن والسلامة،

و٣ وظائف من الرتبة المحلية)، وتغيير تصنيف وظيفة من بينها ٦٠٠ ٤٩ دولار للاستشاريين والخبراء، و ١٠٠ ٢٥٢ دولار للسفر، و ٣٠٠ ٢٩٢ دولار لمصروفات التشغيل العامة، و ٠٠٠ ٩ دولار للضيافة، و ٤٠٠ ٩٦ دولار للوازم والمواد. وترد معلومات تكميلية بشأن الأنشطة التي سيضطلع بها المكتب الجديد واحتياجاته من الموظفين في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام. وقد تلقت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها نسخة منقحة من المرفق الثالث الفرع ألف من تقرير الأمين العام، تشتمل على وصفا أوضح للاحتياجات. وترد هذه النسخة في مرفق هذا التقرير.

٤ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره إلى أنه نظرا لأن أنشطة المكتب تندرج تحت برنامج الشؤون السياسية، يقترح تحويل الموارد من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المتصلة بأنشطة منسق الأمم المتحدة الخاص الواردة حاليا في الباب ٥ إلى الباب ٣ . وبناء على ذلك، سيمول جزء من نفقات المكتب من المخصصات الحالية في الميزانية البرنامجية المقترحة ويقيد الجزء الآخر على حساب الاعتماد المقترح للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٥ - ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن الهدف من تقديم الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام هو ضم الموارد تحت باب الميزانية البرنامجية المنوطة به مسؤولية الأنشطة المعنية. وتضطلع إدارة الشؤون السياسية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[(١)]، بالأنشطة المتصلة بمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها، ومساعدة ودعم الأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء. كما أن المساءلة على الصعد الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبعثات السياسية تقع مسؤولياتها على عاتق إدارة الشؤون السياسية. وبناء على ذلك الأساس وبغية بيان الأنشطة التي تجري ضمن الباب المسؤول عن برنامج العمل المحدد في الخطة المتوسطة الأجل، يقترح نقل جميع الموارد التي كانت مدرجة من قبل ضمن الباب ٥ فيما يتصل بأنشطة المنسق الخاص من الباب ٥ إلى الباب ٣، أي إلى الباب المدرجة ضمنه إدارة الشؤون السياسية. وعلاوة على ذلك، أفيدت اللجنة بأن جميع البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، سوف يجري اقتراحها في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة، في إطار الباب المدرجة ضمنه إدارة الشؤون السياسية؛ وينبغي أن تدرج في الميزانية وفقا لذلك جميع الاحتياجات اللازمة للتنفيذ الكامل لولايات البعثات السياسية الخاصة. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الواردة في الفقرة ثانيا - ٧ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[(٢)]، بشأن إدارة موارد البعثات السياسية الخاصة.

٦ - وتلاحظ اللجنة من المرفق الأول- باء للتقرير أن التقديرات المنقحة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة تغطي أيضا تكاليف إنشاء ١٤ وظيفة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية (وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥، و٤ وظائف من الرتبة ف - ٣، و ٨ وظائف من الرتبة المحلية). وتبين الخريطة التنظيمية لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص توزيع هذه الوظائف، وهذه الخريطة واردة في المرفق الرابع للتقرير.

٧ - ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأنه باستثناء الوظيفة من الرتبة مد - ١، تتعلق الوظائف المتبقية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في وحدة شؤون الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٣ وظيفة، بموظفين للمشاريع، وتدرج تكاليفها ضمن بند الميزانية، ''المنح والمساهمات''، في المرفق الأول، الفرع ألف - ٢، ''الموارد الخارجة عن الميزانية''، من تقرير الأمين العام. وتشير اللجنة إلى أن عرض احتياجات مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص من الموظفين كان ينبغي أن يتمشى مع هيكل الجداول ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن الاحتياجات من الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية كان ينبغي تفسيرها وتبريرها بصورة وافية.

٨ - ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة بأن الصندوق الاستئماني يتوافر به مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار للأنشطة المتصلة بمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص. وفضلا عن ذلك، أشارت إحدى الحكومات إلى أنها ستسهم بمبلغ إضافي قدره مليونا دولار لتمويل الأنشطة الاستشارية التقنية في مجال التنمية الاقتصادية - الاجتماعية.

٩ - واللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها التعليقات والملاحظات التي تشتمل عليها الفقرات الواردة أعلاه، ليس لديها اعتراض على اقتراح الأمين العام قيد اعتماد قدره ٣ ٧٥٥ ٨٠٠ دولار على حساب الاعتماد المقترح للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (بما في ذلك تغيير تصنيف وظيفة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢)، ونقل الاعتماد ذي الصلة المدرج بالفعل لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من الباب ٥ إلى الباب ٣.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/51/6/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7/Rev.1).

المرفق

نسخة منقحة من المرفق الثالث، الفرع ألف، من الوثيقة A/C.5/54/40

ألف – بارامترات التكلفة المعيارية والتكلفة الخاصة بالبعثة

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية البرنامجية المبدئية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	التقديرات المقترحة				الإيضاح
		متوسط العدد	تكلفة الوحدة أو التكلفة اليومية	التكلفة الشهرية	التكلفة الإجمالية	
١ – الموظفون						
الموظفون الدوليون	١٤	٣٠				النسبة المئوية لمعامل تغير الموظفين الجدد ١٥ في المائة
الموظفون المحليون	١٥	١٨				
المرتبات	٢ ٤١٢,٥٠			٢ ٤١٢,٥٠		
التكاليف العامة للموظفين	١ ٥١٦,٦٦			١ ٥١٦,٦٦		
الاستشاريون						
الأتعاب	٥ ٠٠٠			٥ ٠٠٠		
السفر (ذهابا وإيابا)	٤ ٨٢٨			٥ ٩٣٠		
بدل الإقامة اليومي (للثلاثين يوما الأولى)	٩٦		٩٦			
بدل الإقامة اليومي (بعد ثلاثين يوما)	٦٤		٦٤			
٢ – تكاليف السفر (ذهابا وإيابا)						
(أ) السفر جوا						
نيويورك	٤ ٥٠٠		٥ ١٠٠			
جنيف	١ ٥٠٠		١ ٠٠٠			
(ب) بدل الإقامة اليومي						يضاف إليه مبلغ إضافي نسبته ٤٠ في المائة من البدل لوكيل الأمين العام و ١٥ في المائة لمن هم في رتبة مدير.
نيويورك	٢٧٥		٢٧٥			

	الميزانية البرنامجية المبدئية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	التقديرات المقترحة			
		متوسط العدد	تكلفة الوحدة أو التكلفة اليومية	التكلفة الشهرية	التكلفة الإجمالية	الإيضاح
جنيف			٣١٦			
القدس/الضفة الغربية	٢٠٥		٢٠٥			
الأردن			١٤٣			
لبنان			١٤٤			
الجمهورية العربية السورية			١٤٥			
مصر			١٥٣			
٣ - أماكن العمل						
(أ) الإيجار						
مكتب غزة	٥ ١٠٠					
أماكن وقوف السيارات في غزة	١ ٠٠٠					
المكاتب الإضافية				٤ ٠٠٠		
(ب) تعديلات طفيفة	٩ ٣٠٠				٢١ ٧٠٠	كانت المبالغ التي اعتمدت من قبل لإجراء تعديلات طفيفة مخصصة لدهان المكاتب وتوسيع غرفة الاتصالات وحيز المكاتب الإدارية لتأمينها وجعلها أكثر ملاءمة لظروف العمل. وتتصل الاعتمادات الحالية بتعديل المكاتب في أماكن العمل المستأجرة حديثا لتتلاءم مع طلب موظفين جدد.
(ج) مستلزمات الصيانة	٥٠٠			٥٠٠		
(د) خدمات الصيانة	١ ٢٠٠			٦٠٠		لا يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ دولار شهريا كان مطلوبا من قبل لصيانة الحدائق في مجمع مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص.
(هـ) المرافق	١ ٩٠٠			٢ ٠٠٠		يمثل الترتيبات التعاقدية الجديدة المتوقعة والمعلومات المتعلقة بما سيشتمل عليه عقد أماكن العمل

	الميزانية البرنامجية المبدئية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	التقديرات المقترحة				الإيضاح
		متوسط العدد	تكلفة الوحدة أو التكلفة اليومية	التكلفة الشهرية	التكلفة الإجمالية	
						المستأجرة حديثا؛ فتكلفة الوحدة قد ازدادت بمقدار ١٠٠ دولار.
٤ - عمليات النقل						
صيانة المركبات	١ ٤٥٠ (شهريا)			١ ٢٠٠		تتعلق التقديرات السابقة بعدد ١٩ مركبة ومولد كهرباء واحد. ويوجد بين المركبات الـ ١٩، ١١ مركبة قديمة تحتاج لإصلاحات وقطع غيار كثيرة. وتشمل الاعتمادات الحالية شراء ١٢ مركبة جديدة ستكون احتياجاتها من الصيانة أقل.
البنزين والزيوت ومواد التشحيم						
وقود المحركات العادية	٠,٣٠		٠,٣٠			تبلغ القيمة التقديرية للاستهلاك السنوي من وقود المحركات العادية ومحركات الديزل ١٠ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ على التوالي، بالمقارنة بـ ٢٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠، على التوالي في مشروع الميزانية السابق.
وقود محركات الديزل	٠,٢٧		٠,٢٧			
التأمين (لكل مركبة في السنة)	٨٢٥		٨٢٥			للتأمين لصالح الغير على الصعيد العالمي.
٥ - المعاملات التجارية						
(أ) الاتصالات وقطع الغيار واللوازم والصيانة	٤٤ ٠٠٠			١٠ ٠٠٠		لا تشمل تقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قطع غيار السواتل (٢٠ ٠٠٠ دولار)، وغيرها من لوازم الاتصالات المتنوعة، من قبيل المعدات، والأدوات وقطع غيار أجهزة اللاسلكي، والبطاريات الثقيلة، والقطع الإلكترونية (١٤ ٠٠٠

	الميزانية البرنامجية المبدئية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	التقديرات المقترحة				الإيضاح
		متوسط العدد	تكلفة الوحدة أو التكلفة اليومية	التكلفة الشهرية	التكلفة الإجمالية	
						دولار)، التي كانت مدرجة في التقديرات المبدئية.
(ب) الاتصالات التجارية	٧ ٠٠٠ (شهريا)			٢ ٠٠٠		لا تشتمل التقديرات إلا على المكالمات الهاتفية والفاكسات الخارجية، وتستبعد منها جميع النفقات الأخرى المتعلقة بتكاليف الاتصالات التجارية الأخرى. ولا ضرورة لإدراج زيادة تناسبية بسبب الموظفين الإضافيين.
٦ - اللوازم والخدمات						
(أ) خدمات متنوعة	١ ١٠٠			٤٠٠		لا تشتمل على تكاليف صيانة النظم (٧٠٠ دولار شهريا)، أي نظم كشوف المرتبات، وreality، وsun، و progen، و reality، newsfeed، و lotus notes. ولا ترتبط هذه التكاليف الثابتة مباشرة بالموظفين الإضافيين، بل بنظم المكتب برمته.
(ب) الضيافة الرسمية	٧٢٥ (شهريا)			١٢٥		في كل من الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان تشمل الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة المناسبات الرسمية لاجتماعات اللجنة المحلية لتنسيق المعونات (٥٠ فردا شهريا بتكلفة ٣٠٠ دولار للمناسبة الواحدة)؛ ولجنة الاتصال المشتركة (٣٠ فردا شهريا، بتكلفة ٢٠٠ دولار للمناسبة الواحدة)؛ ولجنة الأمم المتحدة

	التقديرات المقترحة					
	الميزانية البرنامجية المبدئية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	متوسط العدد	تكلفة الوحدة أو التكلفة اليومية	التكلفة الشهرية	التكلفة الإجمالية	الإيضاح
						للتنسيق (٢٠ فردا شهريا، بتكلفة ١٠٠ دولار للمناسبة الواحدة)؛ ومختلف الأفرقة العاملة القطاعية (١٠ أفراد سنويا بتكلفة ٥٠ دولارا للمناسبة الواحدة).
(ج)لوازم متنوعة	٦ ٥٠٠			٢ ٥٠٠		لا تشمل تقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تكلفة الاستنساخ أو المطبخ أو لوازم التشغيل الأخرى؛ كما أنها لا تشمل الاشتراكات والطلبات المتكررة بصفة دائمة.

الوثيقة A/54/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

استعراض وتقييم مشكلة الأسبستوس في الأمم المتحدة: معالجة المواد التي تحتوي على الأسبستوس بمباني مقر الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن مشكلة الاسبستوس بمباني مقر الأمم المتحدة (A/54/779). وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ١٨٧ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها خلال دورتها الرابعة والخمسين تقريرا تفصيليا شاملا يتناول مشكلة الاسبستوس. واجتمعت اللجنة خلال نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفرع الثالث من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) أن التقرير يتناول مباني مقر الأمم المتحدة، والمبنيين UNDC-I و UNDC-II والمبنى السابق لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، والأماكن المستأجرة في مبان أخرى بنيويورك. وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يشمل مباني الأمم المتحدة الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي ومقار اللجان الإقليمية، لأن القرار المذكور أعلاه لم يطلب ذلك.

٣ - وفيما يتعلق بمباني مجمع مقر الأمم المتحدة، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام أن المواد التي تحتوي على الأسبستوس استخدمت بكثرة إذ شيدت هذه المباني في أوائل الخمسينات عندما كان استعمال الأسبستوس واسع الانتشار. ولدى الاستفسار أفيدت اللجنة بأن ٣٠ في المائة من الأسبستوس قد أزيلت من المباني منذ اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الأسبستوس بمقر الأمم المتحدة. وأفيدت اللجنة أيضا بأن ٧٠ في المائة من الأسبستوس قد أزيل من مبنى اليونيتار وبقيت ٣٠ في المائة مغلفة ومعظمها في الطابق الأرضي.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٧ و ٣١ من تقرير الأمين العام أنه لا يمكن إزالة جميع المواد التي تحتوي على الأسبستوس من مباني مقر الأمم المتحدة دون

إخلاء وعزل العديد من الطوابق وأن هذه العملية ستتم في سياق تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية التي تستهدف إجراء عمليات تصليح واسعة لمباني المقر، والتي ستقدم إلى الهيئات التشريعية في عام ٢٠٠٠، وذلك متى تمت الموافقة على تمويل هذه الخطة.

٥ - وبخصوص التدابير الحالية لمعالجة الأسبستوس، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفرع السادس من تقرير الأمين العام أن هذه التدابير تشمل مواصلة تغليف المواد الموجودة التي تحتوي على الأسبستوس بحيث لا تشكل أي خطر على صحة الموظفين والمندوبين والزوار؛ والقيام مرتين في السنة باختبار جميع مصادر الهواء الداخل ومخارجه بحثا عن أية ألياف من الأسبستوس؛ وعدم إزالة المواد التي تحتوي على الأسبستوس إلا عندما تحتم ذلك عمليات الصيانة أو التصليح أو التحسين أو التشييد أو غيرها من الأنشطة. وأفيدت اللجنة بأن معالجة الأسبستوس تمت كلها وفقا للإجراءات المعيارية وأن التيار الهوائي لم تتسرب إليه أي كميات غير مقبولة.

٦ - ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية أنه يرد سنويا ما بين ١٤ و ١٥ شكوى تتعلق بالأسبستوس. وعندما ترد شكوى من الموظفين يرسل متعهد مستقل مرخص لاختبار المساحة المعنية بحثا عن أية ألياف من الأسبستوس وتتاح النتائج للموظفين عن طريق شعبة الخدمات الطبية. ولم يفض التحقيق في الشكاوى السابقة إلى وجود أية ألياف من الأسبستوس في التيار الهوائي.

٧ - وكما بينت الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام، أدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ مليون دولار لمعالجة الأسبستوس في مقر الأمم المتحدة. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأنه منذ الشروع في هذا البرنامج أدرج في ميزانية كل فترة من فترات السنتين مبلغ مليون دولار، وتراوحت النفقات بين ٢٥٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وبأن تتاح معلومات عن مباني الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي ومقار اللجان الإقليمية.

الوثيقة A/54/7/Add.13

التقرير الرابع عشر

استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠]

١ -نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا A/C.5/54/50، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٠٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وخلال نظر اللجنة الاستشارية في هذه المسألة، التقت بممثلين للأمين العام وقدموا لها معلومات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحدث الدولي أن الأمين العام يقترح العودة إلى هذا الموضوع بعد أن تظهر نتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من مذكرته وتتضح المسائل ذات الصلة، فيصبح بإمكانه حينئذ تناول مسألة الاحتياجات من الموارد على نحو أفضل. واللجنة توافق على هذا الاقتراح.

٣ - وفيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الثانية قد اعتمدت بتوافق الآراء، في جلستها ٤٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مشروع القرار A/C.2/54/L.73. وكان معروضا على اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/54/L.74 بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.73. ويرد تقرير اللجنة الثانية إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/54/587/Add.6، متضمنا التوصية باعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.73.

٤ - ومثلما ورد في التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ [(١)]، تُكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ممارسة بعض الهيئات الحكومية الدولية محاولة تحديد طريقة تمويل ولايات لم يوافق عليها بعد،

في سياق القرارات الموضوعية، وهو ما يخالف أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتذكر بما ورد نصا وروحا في الجزء السادس من قرار الجمعية ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيث أكدت الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية، وأعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الخامسة قامت، في جلستيها ٤٨ و ٥٠ المعقودتين في ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالنظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/54/L.73 (A/C.5/54/43)، وقررت أن تبلغ الجمعية العامة (انظر A/54/693) أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.2/54/L.73 الوارد في تقرير اللجنة الثانية (A/54/587/Add.6)، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٦٤٦ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية (٤٠٠ ٦١٦ دولار)، والباب ٢٦، الإعلام (٠٠٠ ٣٠ دولار). وستمثل هذه الموارد تكلفة على حساب صندوق الطوارئ، وسيجري النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة، لدى اتخاذها القرار ٢٣٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت أيضا موارد إضافية قدرها ٤٠٠ ٦٤٦ دولار على النحو المذكور في الفقرة ٥ أعلاه (انظر A/54/691، الفقرة ١٤، الجدول الموجز، الباب ١١ ألف - ثالثا، والباب ٢٦ - ثالثا (ب)).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٥/٥٤، تحمل تكاليف مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه (المقدرة بالترتيب بمبلغ ٥٠٠ ١٦٤ ١ دولار ومبلغ ٥٠٠ ٥٠٠ دولار باستخدام موارد خارجة عن الميزانية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، إذا اتضح أن هذه التدابير غير كافية، أن ينظر في جميع الخيارات الأخرى، بما في ذلك استخدام الأرصدة غير المنفقة من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كتدبير استثنائي.

٨ - وتُذكر اللجنة الاستشارية بأنها أوصت، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/54/7/Add.3، بأن يتم، على سبيل الاستثناء، الإبقاء على الحساب الخاص والاحتفاظ بالرصيد غير المنفق حتى تتم جميع الأنشطة والبرامج المجملة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ [٢] التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ووافقت اللجنة الخامسة على هذه التوصية (A/54/691، الفقرتان ٤٥ و ٤٦). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأنه لم تعقد أي اجتماعات أخرى لأفرقة عاملة منذ إصدار تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأن الرصيد الفعلي غير المنفق بلغ ٧١٢ ٥٨٧ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٩ - وأبلغت اللجنة أيضا بأنه لم يرد حتى تاريخه أي رد على المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ التي وجهتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى جميع الدول الأعضاء، داعية إياها إلى النظر في تقديم تبرعات لتغطية التكاليف المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه. بيد أنه ورد تبرع قدره مليونان من الماركات الفنلندية (٧٦٤ ٣٣٨ دولارا) من حكومة فنلندا، تم تخصيصه لدعم العملية التحضيرية القطرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا. وبالنظر إلى أن العملية التحضيرية للمؤتمر قيد التنفيذ حاليا، فإن قسطا كبيرا من هذا المبلغ قد كرس بالفعل لهذه الأغراض.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لا يمكن، في هذه المرحلة المبكرة، التنبؤ بنتيجة هذا النداء. ومن ثم فإنها توصي بأن يبلغ الأمين العام الجمعية العامة في سياق الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة بما يجد بشأن حالة التبرعات المتلقاه. ووفقا لما ورد في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/50، الفقرة ٨)، سيلزم مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٨٢ دولار لتغطية تكاليف مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في الدورة الأولى للجنة التحضيرية، المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة الاستشارية علما بالاقتراح الذي مؤداه أنه إذا استمر النقص في الموارد الآتية من خارج الميزانية فيما يتعلق بالدورة الثانية للجنة التحضيرية وبالمؤتمر نفسه، يقوم الأمين العام بتوجيه انتباه الجمعية العامة إلى هذه الحالة لاتخاذ الإجراءات الملائمة في سياق دورتها الخامسة والخمسين؛ واللجنة توافق على هذا الاقتراح.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7/Rev.1)، الفقرة ٦٦.

(٢) A/52/898 و Corr.1.

الوثيقة A/54/7/Add.14

التقرير الخامس عشر

استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ ايار/مايو ٢٠٠٠]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن استعراض الاحتياجات من الموارد اللازمة للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (A/C.5/54/58)، عملا بما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٨/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفي البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.82 (A/C.5/54/59)، المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في المسألة بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

٢ - تشير اللجنة الاستشارية، وفق ما ذكر في تقريرها السابق (انظر الوثيقة A/54/7/Add.13 أعلاه، الفقرة ٧)، إلى أن الجمعية العامة قد قررت في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٣٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحمل النفقات الناشئة عن مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه (والتي تقدر بـ ٥٠٠ ١٦٤ ١ دولار و ٥٠٠ ٥٠٠ دولار، على التوالي؛ انظر الوثيقة A/C.5/54/43، الفقرة ١٠) عن طريق استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي وقت لاحق، أعادت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٥٤ تأكيد ما قررته في الفرع الرابع عشر من قرارها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وهو استبقاء الرصيد غير المنفق من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والإبقاء على الحساب الخاص المنشأ للتصرف في هذه الأموال، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة والبرامج التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٢٥٨ألف، رغم أنها لاحظت مع القلق أنه لم ترد حتى تاريخه أي موارد خارجة عن الميزانية، إلى الأمين العام أن يستكشف السبل اللازمة لتوفير الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا وأن يقدم تقريرا إليها في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

٣ - وقد ورد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام عن استعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الرفيع المستوى والمؤتمر (المرجع نفسه)، أنه لم يرد أي تبرع حتى ذلك التاريخ استجابة للمذكرة الشفوية التي وجهها الأمين العام للأونكتاد إلى الدول الأعضاء في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفضلا عن ذلك، ورد في المذكرة أنه قد جرى تحديد رصيد في الصندوق الاستئماني لتمويل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات الحكومية الدولية وقدره ٠٠٠ ١١٣ دولار، وهو مبلغ يمكن أن يوفر، إذا وافقت الجمعية العامة، جزءا من المبلغ المطلوب لتمويل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في الدورة الأولى للجنة التحضيرية الحكومية الدولية وقدره ٠٠٠ ٥٨٢ دولار. **وقد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ قرار بهذا الشأن. بيد أنه حتى لو توافر مبلغ الـ ٠٠٠ ١١٣ دولار، فسيظل يلزم مبلغ ٠٠٠ ٤٦٩ دولار لتغطية تكاليف مشاركة الممثلين الحكوميين لأقل البلدان نموا في الدورة الأولى.**

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام، لتلبية الاحتياجات الإضافية، اقترح في الفقرة ٦ من مذكرته أن يجري في حالة ما إذا لم تتلق الأمانة العامة أي تبرع قبل افتتاح الدورة الأولى، القيام، بصفة استثنائية، باستخدام الوفورات المحققة في أسعار الصرف منذ بداية السنة الحالية فيما يتعلق باعتمادات الميزانية العادية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ويقدر الأمين العام مجموع هذه الوفورات، كما هو الحال في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار وذلك فيما يتعلق بالباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن الإجراء المقترح في الفقرة ٦ من مذكرة الأمين العام هو إجراء غير عادي وغير مستصوب حيث أنه يقوم على توقع تخصيص وفورات ناشئة عن تقلب أسعار صرف العملات. فلا سبيل إلى معرفة هذه الوفورات، إن وجدت، إلا بعد أن يتم إعداد تقرير الأداء عن الفترة المعنية. وفضلا عن ذلك، ستكون الوفورات التي سيجري استخدامها، حسب ما ذكره ممثلو الأمين العام، مقصورة على باب معين في الميزانية. وترى اللجنة أنه كان ينبغي أن يطلب الأمين العام الإذن بالدخول في التزامات لتغطية الرصيد

المتبقي البالغ ٠٠٠ ٤٦٩ دولار. ومن الممكن حينئذ أن يُنظر فيما سيلزم من اعتمادات إضافية من هذا القبيل في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومن الممكن النظر أيضا في استخدام صندوق الطوارئ إذا رُغب في ذلك. وقد استفسرت اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، من ممثلي الأمين العام عن آرائهم في إمكانية استخدام صندوق الطوارئ في هذه الحالة ولكنها لم تتلق ردا منهم.

٦ - وفيما يتعلق بالموارد اللازمة للدورة الثانية للجنة التحضيرية الحكومية الدولية وللمؤتمر ذاته (٠٠٠ ٠٨٣ ١ دولار)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح في الفقرة ٧ من مذكرته عرض المسألة على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، لاتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن بالإضافة إلى أي احتياجات إضافية أخرى قد تُعتبر لازمة لتوفير دعم حقيقي للعملية التحضيرية وللمؤتمر نفسه، وذلك إذا ظل هناك عجز في المتوافر من الموارد الخارجة عن الميزانية. **وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الاقتراح.**

٧ - وتذكر اللجنة الاستشارية بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها السابق (انظر الوثيقة A/54/7/Add.13 اعلاه) وتكرر تأكيد هذه الملاحظات والتوصيات.

الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية

٨ - فيما يتعلق بالحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد ذكرت في تقريرها السابق (المرجع نفسه، الفقرة ٢) أنها توافق على اقتراح الأمين العام العودة إلى مسألة الاحتياجات من الموارد اللازمة للحدث بعد أن تتضح المسائل وتعقد المشاورات المذكورة في مذكرة الأمين العام عن استعراض الاحتياجات من الموارد اللازمة للحدث (A/C.5/54/50، الفقرة ٢)، لأنه سيكون وقتئذ أقدر على معالجة المسألة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى قد أوصت في جلستها المعقودة في ٣١ أذار/ مارس ٢٠٠٠، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/54/L.82 الذي ينص على أمور منها أن توافق الجمعية العامة على الاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب اللجنة التحضيرية (A/AC.257/6)، وأن تقرر قيام اللجنة التحضيرية بعقد دورتين موضوعيتين مدة كل منهما أسبوعان في الربعين الأول والثاني من عام ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة، وفقا لما ذُكر في البيان الذى قدمه الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/54/59، الفقرة ٢).

٩ - ويشير البيان الذى قدمه الأمين العام أنه ستنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قدرها ٥٠٠ ١٥٤ دولار تقريبا، وذلك لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للمشاركين في مشاورات مكتب اللجنة التحضيرية مع

أصحاب المصلحة من المؤسسات الحكومية الدولية (مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، واللجان الإقليمية)، وغيرها من المؤسسات صاحبة المصلحة (المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية) (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الطابع غير العادي للطلب المذكور في الفقرة ٧ من مشروع القرار A/54/L.82 وتحذر من أن اتخاذ الجمعية العامة قرارا بالموافقة عليه سيشكل سابقة لاحتمال استخدام الميزانية العادية لأغراض مماثلة في المستقبل.

١١ - وعلى أية حال، ترى اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ) من البيان الذى قدمه الأمين العام أنه كان ينبغي أن تواصل الأمانة العامة استكشاف إمكانية إجراء مشاورات مع الأطراف الحكومية الدولية صاحبة المصلحة عن طريق التخاطب من بعد بالفيديو، مما يحقق وفورات من مبلغ الـ ٤٠٠ ١١٩ دولار المخصص لهذا الغرض، وأنه ينبغي لها أن تعزم على فعل نفس الشيء عندما تطرأ ظروف مماثلة في المستقبل. وفيما يتعلق بإمكانية استخدام موارد خارجة عن الميزانية، فقد أُبلغت اللجنة أنه يجري حاليا إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض.

١٢ - وفضلا عن ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقدير الاحتياجات الإضافية يستند إلى افتراض أن الأعضاء الـ ١٥ بالمكتب سيطلبون جميعا رد تكاليف السفر والمشاركة. بيد أنه ستكون هناك وفورات تتناسب مع عدد الذين لن يطلبوا رد هذه التكاليف.

١٣ - وفيما يتعلق بعقد دورتين موضوعيتين للجنة التحضيرية مدة كل منهما أسبوعان، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام قد ذكر أن الاحتياجات اللازمة من خدمات المؤتمرات ستتوافر على أساس المتاح منها، وسيجري تغطية التكاليف ضمن المستوى العام للموارد المعتمد لخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

١٤- وتلاحظ اللجنة الاستشارية من البيان أن الأمين العام يقترح أن تأذن له الجمعية العامة بتحمل النفقات ذات الصلة بمبلغ أقصاه ٥٠٠ ١٥٤ دولار وأن تطلب إليه تقديم تقرير إليها عن الاحتياجات الفعلية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المحددة في مشروع القرار A/54/L.82، في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حيث يجري عندئذ، إذا استلزم الأمر تدبير موارد إضافية، اللجوء إلى صندوق الطوارئ (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن صياغة الفقرة ٧ من البيان الذي قدمه الأمين العام لا تتفق تماما مع الإجراء المتبع في الماضي أو مع متطلبات قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. فهذان القراران يقضيان بتقديم معلومات عن إمكانية نقل أو إرجاء الأنشطة الحالية في الحالات التي لا يكون فيها الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ كافيا. وفضلا عن ذلك، لم يحدث في الماضي أن رُبط المبلغ المقرر أخذه من صندوق الطوارئ بالنتائج التي يخلص إليها تقرير الأداء، ذلك أن هاتين الممارستين منفصلة إحداهما عن الأخرى. وعليه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/54/L.82، فستنشأ احتياجات إضافية مجموعها ٥٠٠ ١٥٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رهنا باتباع القواعد الإجرائية المنظمة لصندوق الطوارئ.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن دفع نفقات السفر وبدل الإقامة لأعضاء المكتب ينطوي على الإعفاء من تطبيق الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بشأن المدفوعات التي تؤدى إلى أعضاء الهيئات الفرعية للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨). **وقد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ قرار بهذا الصدد.**

المرفق

التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1 المتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال	١	٨١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول الذى قدمته اللجنة السادسة في تقريرها (A/54/610) بشأن البند ١٥٥ من جدول الأعمال	٢-٣	٨١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فاء المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/54/563) المتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال	٤-١١	٨٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.36 بشأن البند ٤٨ من جدول الأعمال	١٢-١٥	٨٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/54/604)بشأن البند ١١٥ من جدول الأعمال	١٦	٨٥
استحقاقات الوفاة والعجز	١٧	٨٥
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/54/587/Add.6) بشأن البند ٩٩ (و) من جدول الأعمال	١٨-٢٣	٨٦
استخدام المبلغ المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٤	٨٧
صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٢٥	٨٨
التقديرات المتعلقة بمسائل ينظر فيها مجلس الأمن	٢٦-٤١	٨٨
الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات وغيرها من الكيانات	٤٢-٤٧	٩١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.83/Rev.1 بخصوص بندي جدول الأعمال ٤٩ (ب) و ١٢١	٤٨-٥٤	٩٤

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1 المتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال[١]

١ - في الجلسة ٤١، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، شفويا، تقرير اللجنة الاستشارية عن بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1 المتعلق بالحالة في أمريكا الوسطى (A/C.5/54/34) فقال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تتأتى من مواصلة الترتيبات التي سبق للجمعية العامة أن أذنت بها لدعم عملية السلام في أمريكا الوسطى حتى عام ١٩٩٩. وكما ورد في الفقرة ٨ من البيان المقدم من الأمين العام، فإن اعتماد مشروع القرار من طرف الجمعية العامة سيقتضي استمرار توفير الموارد ذات الصلة، خلال سنة ٢٠٠٠، وتتمثل في موظف واحد برتبة ف -٤ لشغل منصب موظف الشؤون السياسية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة. وتبلغ التكاليف العامة للموظفين ٧٠٠ ١٨٧ دولار وستقيد على مبلغ ٩٠,٤ مليون دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة، والمطلوب في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأفاد بأن اللجنة الاستشارية توافق على تقديرات الأمين العام.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول الذى قدمته اللجنة السادسة في تقريرها (A/54/610) بشأن البند ١٥٥ من جدول الأعمال[٢]

٢ - في الجلسة ٤١، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن بيان الأمين العام (A/C.5/54/35) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول الذي قدمته اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/54/610) فقال إن مشروع القرار يدعو الجمعية العامة إلى أن تقرر، دون المساس بأي قرار تتخذه مستقبلا، عقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسوف ينجم عن عقد دورة مجزأة تكبد تكاليف إضافية مقابل السفر وبدل الإقامة تبلغ ٢٠٠ ١٥ دولار. وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 فإن نفقات قدرها ٢٠٠ ١٠٥ دولار ستضاف إلى الباب ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة

---

(١) الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي يتعين النظر فيه في سياق إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٣ - وتبعا لذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار فإن نفقات قدرها ٢٠٠ ١٠٥ دولار ستضاف إلى الباب ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي يتعين النظر فيه في سياق إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فاء المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/54/563) المتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال[٣]

٤ - في الجلسة ٤١، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/54/31) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فاء المقدم من اللجنة الأولى في الفقرة ٦٤ من تقريرها (A/54/563) وعن الملاحظات ذات الصلة للجنة المؤتمرات (A/C.5/54/31/Add.1)، فقال إن أحكام مشروع القرار تنص في جملة أمور على أن تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بجميع جوانبه، وذلك في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١ وأن تنشئ لجنة تحضيرية تعقد ثلاث دورات كحد أدنى، تكون أولاها في نيويورك من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأضاف بأن اللجنة التحضيرية ستقرر، في دورتها الأولى، تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١، وكذا تواريخ وأماكن انعقاد دوراته اللاحقة، وتصدر توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف من المؤتمر ومشروع جدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي ومشاريع الوثائق الختامية.

٥ - إنه يتبين من الفقرة ٩ من بيان الأمين العام (A/C.5/54/31) أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا تتضمن اعتمادات لتغطية تكاليف انعقاد المؤتمر الدولي ودورات لجنته التحضيرية. وبناء على ذلك، يجب إدراج اعتمادات لتغطية الاحتياجات ذات الصلة في الباب ٤ (نزع السلاح) والباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) والباب ٢٦ (الإعلام).

---

(٣) نزع السلاح العام الكامل:
(و) الأسلحة الصغيرة.

٦ - إن احتياجات خدمة المؤتمر قدرت بمبلغ ٧٠٠ ٥٩٩ ١ دولار على افتراض عقد دورات اللجنة التحضيرية الثلاث والمؤتمر نفسه في نيويورك. وحيث أن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تتضمن اعتمادات لخدمات المؤتمر، فلن يلزم إدراج مخصصات إضافية ضمن الباب ٢. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧، لن توفر للمؤتمر ولا للجنته التحضيرية المحاضر الموجزة، حيث قدرت تكاليفها بمبلغ ٩٠٠ ٤٤٨ دولار.

٧ - ونظرا لإمكانية استيعاب تكاليف خدمة المؤتمر ولجنته التحضيرية، أكدت اللجنة الاستشارية مجددا تعليقاتها الواردة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ [٤]، حيث أعربت عن قلقها إزاء تقليص المساعدة المؤقتة للاجتماعات.

٨ - أن الاحتياجات المتعلقة بخدمات أخرى غير خدمات المؤتمرات ستشمل المساعدة المؤقتة والخدمات الاستشارية والأنشطة الإعلامية على النحو المبين في الفقرة ١٦ من البيان المقدم من الأمين العام (المرجع نفسه)، فضلا عن التغطية الصحفية للمؤتمر ولجنته التحضيرية حيث ستصل التكاليف الإجمالية لكل ذلك إلى ٥٠٠ ٣٣٨ دولار.

٩ - لاحظت اللجنة الاستشارية أنه يعتزم إصدار مجموعة مواد صحفية للمؤتمر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ومن رأيها أن أي مجموعة صحفية من هذا القبيل ينبغي أن تتاح بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. وبما أن الأمانة العامة لم ترد على طلب اللجنة بتقديم معلومات عن التكاليف المقترنة بإنتاج مجموعة المواد الصحفية بالروسية والصينية والعربية، فإن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلبت ثانية من الأمانة العامة تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة الخامسة.

١٠ - إن بيان الأمين العام لا يبين التكلفة الكاملة للاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مشروع القرار، اللتين تدعوان إلى أن يتم التنفيذ في حدود الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة تستطيع الدول الأعضاء، التي لديها القدرة، تقديمها. وكانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت في السابق ورود عبارة ''في حدود الموارد الموجودة'' في عدد من القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، وأكدت مسؤولية الأمانة العامة عن تزويد الجمعية بمعلومات شاملة ودقيقة تؤكد أو تنفي وجود موارد كافية لتنفيذ أي نشاط جديد. وينبغي تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة الخامسة.

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

١١ - أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 من جانب الجمعية، سوف يتعين إدراج اعتماد إضافي لا يقل عن ١٠٠ ٧٢٣ دولار ضمن الباب ٤ (نزع السلاح) والباب ٢٦ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وإذا ما قررت الجمعية العامة توفير المحاضر الموجزة، سوف يتعين قيد مخصص إضافي قدره ٩٠٠ ٤٤٨ دولار في الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات). وعلاوة على ذلك، سوف يتعين إدراج مبلغ ٦٠٠ ٥٦ دولار على الأقل في الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ معادل في الباب ١ المتصل بالإيرادات (الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يتعلق بتعيين موظفين آخرين بإدارة شؤون نزع السلاح.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.36 بشأن البند ٤٨ من جدول الأعمال[٥]

١٢- في الجلسة الرابعة والأربعين، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير اللجنة الاستشارية بشأن بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارA/54/L.36 (A/C.5/54/38)، فقال إن مشروع القرار والمقررات الأخيرة التي اتخذها مجلس الأمن في قراره ١٢٧٧ (١٩٩٩) من شأنها أن تنهي تدريجيا البعثة المدنية الدولية للتحقق في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وإنشاء بعثة جديدة هي البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي. وكان الأمين العام قد قدر تكلفة البعثة الجديدة، بما في ذلك التكاليف المتبقية للبعثة المدنية الدولية للتحقق في هايتي البالغة ٢٤,٨ مليون دولار. وسيتم تمويل ١٤,٥ مليون دولار من موارد خارجة عن الميزانية و ١٠,٣ مليون دولار من الميزانية العادية.

١٣- وأضاف قائلا إن التكلفة الإجمالية لتمديد البعثة المدنية الدولية في هايتي بلغت حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ مبلغا إجماليا قدره ١,٢ مليون دولار. وكان يتعين تمويل هذا المبلغ من الميزانية العادية وقد أدرج في مبلغ إجماليه ١٠,٣ مليون دولار الذي سيؤذن به ويقيد على حساب اعتمادات البعثات الخاصة في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقدرت تكلفة تمديد بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي حتى ١٥ آذار/مارس بمبلغ إجماليه ٢,٢ مليون دولار.

(٥) حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

١٤ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية كانت قد أذنت سابقا للأمين العام بالدخول في التزامات يصل إجماليها إلى ٢,٢ مليون دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف.

١٥ - أوصت اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة ينبغي أن تقبل التقدير المقترح من الأمين العام.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/54/604)بشأن البند ١١٥ من جدول الأعمال[٦]

١٦ - في الجلسة ٤٤، فان رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى عرضه الشفوي لتقرير اللجنة الاستشارية بشأن بيان الأمين العام (A/C.5/54/36) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني، بعنوان ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''، الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الثالثة (A/54/604)، قال إن الأمين العام قدم تقديرا يبلغ ١٨٤ ٦٠٠ دولار أمريكي. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول هذا المبلغ الذي سيمثل عبئا على صندوق الطوارئ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار.

استحقاقات الوفاة والعجز

١٧- في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إن مذكرة الأمين العام A/C.5/54/13 تتضمن تقرير الأمين العام الفصلي التاسع عن مطالبات الوفاة والعجز وقدمت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥١. وبين التقرير الفصلي الثامن (A/C.5/53/66)، أنه حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، لا تزال ٢٢٢ مطالبة تنتظر التجهيز؛ وارتفع بذلك الرقم إلى ٢٨٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه وإلى ٣١٧ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/C.5/54/13، الفقرة ٤). وفي الفترة الواقعة بين ٣١ آذار/مارس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تم تجهيز ١١٧ مطالبة. غير أنه تم تلقي ٢١٢ مطالبة جديدة. وينبغي للأمانة العامة أن تراقب الحالة عن كثب لضمان عدم تجدد تراكم حجم العمل المتأخر الذي تم تحديده في وقت سابق، والذي بلغ ٥٦٤ مطالبة حتى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمكن أن يؤدي عدم استخدام موارد إضافية في هذا الشأن إلى تلك الحالة، كما تبينها الزيادة في عدد المطالبات التي تنتظر التجهيز خلال الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

---

(٦) حق الشعوب في تقرير المصير.

ومع مراعاة هذه الملاحظات، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بوجوب الإحاطة علما بمذكرة الأمين العام.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/54/587/Add.6) بشأن البند ٩٩ (و) من جدول الأعمال[٧]

١٨ - في الجلسة ٤٨، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إنه وفقاً لبيان الأمين العام (A/C.5/54/43) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار المعنون ''تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا''، الذي قدمته اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها (A/54/587/Add.6)، فإن الاتحاد الأوروبي سيتحمل أية تكاليف إضافية تنجم عن تغيير مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً من جنيف إلى بروكسل؛ بيد أن عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك سيشكّل استثناء من الفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

١٩ - إن تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نمواً في اجتماعي اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر ذاته تقدر بمبلغ ١,٧ مليون دولار، وسوف تجري تغطيتها من الموارد الخارجة عن الميزانية. أما في حالة عدم كفاية هذه الموارد، فإن الأمين العام يفهم أنه سيؤذن له في بادئ الأمر باستخدام الرصيد غير المنفق من الموارد التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥٣/٣، الذي بلغ ٥٧٦ ٧٠٠ دولار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو ما يكفي لتغطية تكلفة مشاركة ممثلين من أقل البلدان نمواً جميعها في الاجتماع الأول للجنة التحضيرية. وفي حالة استمرار وجود عجز في الموارد الخارجة عن الميزانية، فإن الأمين العام سيوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين إلى هذه الحالة.

٢٠ - إن دفع تكاليف سفر ممثلي أقل البلدان نمواً على النحو المتوخى في الفقرة ١٤ من مشروع القرار سينطوي على استثناء من أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) بشأن سداد نفقات السفر والإقامة للأعضاء في أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية.

٢١ - وأوضح أنه رغم تعدد الخيارات المتاحة للأمين العام لتمويل مشاركة ممثلين من أقل البلدان نمواً في اجتماعات اللجنة التحضيرية، فإنه لم يتناول بالتفصيل إلا واحداً منها، وهو

---

(٧) التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا.

استخدام الرصيد غير المنفق من موارد الأونكتاد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٣. واستدرك قائلاً إن هذا الخيار ينطوي على بعض الصعوبات. فالقرار ينص على تغطية تكاليف الخبراء الذين يحضرون، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الخبراء التي تعقدها اللجان التابعة لهيئة محددة، هي مجلس التجارة والتنمية، وليس الأنشطة من النوع الوارد في مشروع القرار. وقد ترغب الجمعية في هذه الحالة في أن تنظر في الموافقة على الاستعانة بوفورات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أو في تخصيص اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ -٢٠٠١.

٢٢ - وقال إن الاحتياجات الإضافية الأخرى المترتبة على الفقرة ١٦ من مشروع القرار تشمل توفير مساعدة مؤقتة عامة لمكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً وللبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية.

٢٣ - أوصت اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار ستلزم اعتمادات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٦١٦ دولار في إطار الباب ١١ ألف ، التجارة والتنمية، و ٠٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢٦، الإعلام، علاوة على الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢، سوف تمثل هذه الاعتمادات خصماً من صندوق الطوارئ. وقد يجري خصم إضافي من صندوق الطوارئ وفقاً للإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بتمويل مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً.

استخدام المبلغ المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٤ - في الجلسة ٥٠، قال رئيس اللجنة الاستشارية للإدارة والميزانية إن الأمين العام أذن في سياق مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٨٦,٢ مليون دولار للبعثات الخاصة. والتحميل الفعلي استنادا إلى ذلك الإذن يتوقف على البعثات الخاصة التي يأذن بها مجلس الأمن. وأشارت مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/45) إلى أنه أعيد تقدير التكلفة التي كانت تبلغ ٨٦,٢ مليون دولار بحوالي ٩٠,٤ مليون دولار. وأشارت أيضا إلى أن مجموع ما سيخصم من ذلك المبلغ المخصص، بالتكلفة القدرة من جديد، يبلغ حوالي ٥٥,٤ مليون دولار، مما يترك رصيدا غير مخصص يبلغ ١٠٠ ٠٢٤ ٣٥ دولار. وأوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٢٥ - في الجلسة ٥٠، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إن الأمين العام أشار في تقريره (A/C.5/54/46) إلى أن مبلغا قدره حوالي ٢,٧ مليون دولار احتسب لصندوق الطوارئ، وأن الرصيد المتبقي يبلغ ١٥,٧ مليون دولار. بيد أن ذلك المبلغ نقح والرصيد المتاح للاستخدام في المستقبل يبلغ ٧٠٠ ٣٦٢ ١٦ دولار. وأوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالإحاطة علما بالرصيد البالغ ٧٠٠ ٣٦٢ ١٦ دولار في صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

التقديرات المتعلقة بمسائل ينظر فيها مجلس الأمن

٢٦ - في الجلسة ٥٦، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ بصدد بعثتين سياسيتين والذي يتعلق بمسائل ينظر فيها مجلس الأمن (A/C.5/54/52)، الذي قدمه في سياق إجراءات اتخذها مجلس الأمن بشأن المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وبعثات بناء السلام بعد انتهاء الصراع بناء على طلبات قدمتها الحكومات و/أو توصيات الأمين العام.

٢٧ - إن مجلس الأمن أعرب في قراره ١٢٣٣ (١٩٩٩) عن تأييده للقرار الذي اتخذه الأمين العام بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو. وكانت الولاية الأولية للمكتب تمتد من ١٥ نيسان/ أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٨ - وأشار إلى الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) فقال إن احتياجات المكتب للفترة من ١٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد استوفيت من سلطة الالتزام التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرارها ٢٢٣/٥٢ بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي تم إقرارها في سياق اعتمادات الميزانية النهائية لفترة السنتين المذكورة.

٢٩ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن أحاط علما بموجب رسالته المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1253) باقتراح الأمين العام تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لمدة ثلاثة أشهر ولغاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة (٢٠٠ ٥٥٧ دولار) تجري تلبيتها من سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار

الجمعية العامة ٥٤/٢٥٢ بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٠ - وذكر أن مجلس الأمن أحاط علما، بموجب رسالته المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (S/2000/202)، باقتراح الأمين العام تمديد ولاية المكتب لمدة سنة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١. وأشارت اللجنة الاستشارية، بناء على الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/54/52)، إلى أن الاحتياجات المقدرة لتلك الفترة ستبلغ قيمتها ٣٠٠ ٧٢٣ ٢ دولار. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بمخططين تنظيميين للبعثتين يبينان احتياجاتهما من الموظفين حسب الوظيفة. كما أشارت اللجنة الاستشارية بناء على الفقرة ٤ من المرفق الأول باء للتقرير إلى أنه قد طلبت وظيفة من رتبة ف - ٤ للمكتب ليشغلها موظف في شؤون الإعلام.

٣١ - ومضى قائلا، فيما يتعلق بعمليات النقل، إن اللجنة الاستشارية أشارت بناء على الفقرة ٧ من المرفق الأول باء لتقرير الأمين العام (المرجع نفسه) إلى أن المكتب يملك سبع مركبات سجلت عدادات المسافة فيها أميالا كثيرة وقد وردت هذه المركبات من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وأنه قد رصد اعتماد لشراء ست مركبات جديدة. ونظرا إلى أن الأسطول الحالي المؤلف من سبع مركبات قد سجلت عدادات المسافة فيها أميالا كثيرة، لذا ينبغي النظر في مدى فعالية تكلفة الاحتفاظ بها في الخدمة. أما بالنسبة لاقتراح شراء ست مركبات جديدة، فإن اللجنة الاستشارية طلبت دراسة إمكانية الحصول على بعض هذه المركبات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٢ - وذكر أن مجلس الأمن قد أحاط علما مع التقدير، بموجب رسالته المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1236)، باقتراح الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، لمدة سنة في المرحلة الأولى. وأشارت اللجنة الاستشارية بناء على الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام إلى أن الاحتياجات المقدرة لهذا المكتب للفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ تبلغ ٣٠٠ ٤٣١ ٣ دولار.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه قد جرى تخصيص اعتماد (١٥٦ ٠٠٠ دولار) في الفقرة ١٧ من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام لبرنامج التدريب للعاملين في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية عن ذلك أبلغت أن المبلغ الذي خصص لبرنامج التدريب في إطار الميزانية العادية كان إضافة إلى

التبرعات. كما أبلغت أنه في حالة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، سيضطلع بتلك الوظيفة من خلال استخدام موارد خارج الميزانية حصرا.

٣٤ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية أوصت بالموافقة على احتساب مجموع الاحتياجات البالغ ٦٠٠ ١٥٤ ٦ دولار من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار المخصص للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبلغ مجموع المبالغ المحتسبة حتى الآن من ذلك الاعتماد ٧٠٠ ٥١٧ ٦١ دولار فبقي من الاعتماد مبلغ ٥٠٠ ٨٦٩ ٢٨ دولار.

٣٥ - في الجلسة ٦٣ قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقرير الشفوي للجنة الاستشارية وأشار إلى أن مجلس الأمن، في قراره ١٢٦٨ (١٩٩٩) كان قد أذن بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (UNOA) لفترة أولية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٢٥٠ ألف، وافقت على رصد اعتماد للمكتب في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مقداره ٥٠٠ ٠٣٠ ٢ دولار للفترة التي تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وبالتالي قام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٩٤ (٢٠٠٠)، بتمديد ولاية المكتب حتى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٦ - إن الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل٢٠٠٠ (A/C.5/54/53) تشير إلى أن مجموع تكاليف تمديد ولاية المكتب قدر بمبلغ ٤٠٠ ٤٣٤ ٤ دولار، تقابلها جزئيا احتياجات مقدارها ١٠٠ ٥٨٨ دولار من الاعتمادات التي رصدت لفترة الولاية السابقة. ووافقت اللجنة على الاقتراح الداعي إلى خصم مبلغ ٣٠٠ ٨٤٦ ٣ دولار من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣: الشؤون السياسية، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومقداره ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار.

٣٧ - وفيما يتعلق بموارد الموظفين لاحظت اللجنة الاستشارية أن مجلس الأمن قرر، في الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩) أن يتألف مجلس الأمم المتحدة في أنغولا من عدد يصل إلى ٣٠ موظفا متخصصا من الفئة الفنية. وفي هذا الصدد تود اللجنة أن تسترعي الانتباه إلى أن الجمعية العامة هي التي تقوم، بناء على توصية من اللجنة الخامسة، بتحديد مستوى الموارد اللازمة لأنشطة المنظمة، بما في ذلك الموظفون.

٣٨ - وجاء في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) أنه اقترحت ١١٤ وظيفة (٧٣ وظيفة قائمة و ٤١ وظيفة جديدة). وقيل في تفسير ذلك إن الوظائف الإضافية التي يبلغ عددها ٤١ وظيفة مطلوبة لأن الدعم المقدم من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

(MONUA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يعد متاحا. أوصت اللجنة بأنه ينبغي في المستقبل أن يكون أساس إنشاء الوظائف الإضافية واضحا. وأضاف أن بدل الإقامة المخصصة للبعثة بالنسبة للموظفين الدوليين حُسب بمعدل ٧٢ بدلا عن ١١٦ دولارا في اليوم لأن الإقامة موفرة مجانا حسبما ذكر في الفقرة ٤ من مرفق التقرير .

٣٩ - وتذكر اللجنة الاستشارية أن مجلس الأمن كان قد قام، بموجب قراره ١٢٣٧ (١٩٩٩) بإنشاء فريق مستقل من الخبراء للتحقيق في حالات انتهاك التدابير التي فرضها على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بموجب قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨). وعقب تقديم تقرير الفريق طلب المجلس، في الفقرة ٣ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء آلية للرصد تتألف من خمسة خبراء، لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ من التاريخ الفعلي لبدء تشغيلها، وذلك لجمع معلومات عن الانتهاكات المزعومة بدراسة الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك الأدلة التي يبادر بدراستها فريق الخبراء، وبالقيام بزيارات إلى البلدان ذات الصلة.

٤٠ - وأشار إلى أن الاحتياجات من الموارد لآلية للرصد تتألف من خمسة خبراء لمدة ستة أشهر قدرت بمبلغ ٦٠٠ ٧١٠ دولار على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ (A/C.5/54/57). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة ينبغي أن توافق على خصم مبلغ ٦٠٠ ٧١٠ دولار من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣: الشؤون السياسية، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومقداره ٢٠٠ ٣٣٧ ٩٠ دولار.

٤١ - فإذا ما وافقت الجمعية العامة على خصم المبلغين معا فإن المبلغ الإجمالي الذي سوف يخصم من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة سيكون ٦٠٠ ٠٧٤ ٦٦ دولار، وبذلك يتبقى رصيد غير مخصص مقداره ٦٠٠ ٣١٢ ٢٤ دولار.

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات وغيرها من الكيانات

٤٢ - في الجلسة ٥٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات وغيرها من الكيانات، إن تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/C.5/54/51) قدم استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٥١/٢٤٣ بأن يقدم الأمين العام تقريرا فصليا عن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار، وذلك بغية كفالة الامتثال لأحكامه.

٤٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية أبلغت بناء على استفسارها أن وظيفتي خبير المياه والمرافق الصحية ورئيس دائرة إمدادات الكهرباء والطاقة المدرجين في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) رصد لهما اعتماد في الميزانية وأدرجا في جدول ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. ولكن نظرا إلى أن الوظيفتين اللتين تعتبران بالغتي الأهمية لم تكونا قد أنشئتا بعد في المراحل المبكرة للبعثة، فقد قامت استراليا بتوفير خبيرين.

٤٤ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية أبلغت أن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل الملحقين ببعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو والبالغ عددهم ١١ كوبيا وخمس موظفين يحملون الجنسية السويسرية إما قد غادروا البعثة أو سيفعلون ذلك بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لأنه لم يؤذن لأي منهم بالبقاء أكثر من فترة ستة أشهر. أما فيما يتعلق باستبدال ١١ موظفا كوبيا من موظفي الطبابة، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن هناك اعتمادا في ميزانية البعثة تحت باب إدارة الصحة العامة للاستعانة بمستشارين وخبراء في هذا الميدان. وأبلغت أيضا أن هناك ٢٠ متطوعا في الميدان الطبي من متطوعي الأمم المتحدة الذين يقومون بتوفير الدعم لموظفي الأمم المتحدة المدنيين. ولكنه أكد أنه لا يوجد تواجد مكافئ لمتطوعي الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو. لذا فإن اللجنة الاستشارية تود في هذا الصدد أن تشير إلى الفقرة ٣٨ من تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/54/622) التي أوصت فيها بإجراء دراسة عن إمكانية توسيع نطاق استخدام متطوعي الأمم المتحدة لتلبية متطلبات البعثات الميدانية على أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين. واقترحت اللجنة الاستشارية أن تعود إلى المسألة في سياق نظرها في الدراسة. وذكر في ختام كلمته أن اللجنة الاستشارية أوصت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات وغيرها من الكيانات.

٤٥ - في الجلسة ٦٧ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إن تقرير الأمين العام عن الموظفين المقدمين دون مقابل قد قُدم استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٣/٥١ بأن يقدم الأمين العام تقريرا كل ثلاثة أشهر عن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل، بغية ضمان الامتثال لأحكام ذلك القرار. وفي أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، خُفّض عدد الموظفين المقدمين دون مقابل من ١٨ إلى ١. والشخص الوحيد المتبقي هو خبير في شؤون المياه والمرافق الصحية تابع لإدارة عمليات حفظ السلام/شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، وهو منتدب للعمل في إدارة

الأمم المتحدة الانتقالية لتيمور الشرقية ومن المقرر أن تنتهي فترة عقده في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤٦ - إن تقرير الأمين العام يتضمن أيضا بيانات بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الأولى. وقد ذكرت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ١٣ من تقريرها عن هؤلاء الموظفين (A/52/890) أن موظفي لجنة الأمم المتحدة الخاصة يعملون بموجب اتفاقات خدمة خاصة وأن تكاليف دعمهم تمول من الأصول المجمدة أو التبرعات ذات الصلة بقراري مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥). وذكرت اللجنة الاستشارية أيضا أن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الأولى يخضعون للأمر الإداري ST/AI/231/Rev.1 الذي ينطبق على الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يؤدون مهام ذات طابع تقني وتشغيلي بحت ممولة من التبرعات.

٤٧ - وقد التمست اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات بشأن طلب قبول موظفين مقدمين دون مقابل ذوي مهارات متخصصة في مجال الطب الشرعي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأن الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٠ لم تتضمن أي اعتماد لهذا الصنف من الموظفين. بيد أن المدعية العامة المعيّنة حديثا ذكرت أنه ينبغي إجراء أعمال تفتيشية وأن المحكمة ستحتاج لمساعدة إضافية. وكانت اللجنة الاستشارية قد طلبت مواصلة توضيح هذه المسألة في اللجنة الخامسة (A/54/645، الفقرة ٤٢). ولم يتضمن الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية والذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٣٩/٥٤ اعتمادات لأعمال التحقيق المرتبطة بمواقع الجرائم الإضافية. وذكر الأمين العام في رسالته إلى رئيس الجمعية العامة (A/54/734) أن التحقيق المناسب في الأحداث التي دارت في كوسوفو، والتنفيذ الفعال لولاية المحكمة يفرضان التحقيق في المواقع المتبقية وأنه لا يمكن الاضطلاع بهذا العمل في عام ٢٠٠٠ بدون مساعدة إضافية من الدول الأعضاء وأنه يعتزم الموافقة على طلب المدعية العامة بقبول موظفين مقدمين دون مقابل لأغراض إجراء التحقيقات في مجال الطب الشرعي في كوسوفو في عام ٢٠٠٠، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وأن قبول المحكمة لموظفين مقدمين دون مقابل سيمتثل لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ و ٢٣٤/٥٢.(انظر A/C.5/54/SR.67، الفقرات ٤٠-٤٢).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.83/Rev.1 بخصوص بندي جدول الأعمال ٤٩ (ب) و ١٢١[٨]

٤٨ - في الجلسة الحادية والستين، قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قال إن اللجنة الاستشارية كانت قد نظرت في بيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/54/60 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.83/Rev.1. وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن هيكل وتشكيل قمة الألفية وتكوين وطرائق عمل الموائد المستديرة التحاورية الأربع التي ستعقد بالتزامن مع الجلسات العامة ستُحدد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مرفق مشروع القرار.

٤٩ - وأردف قائلا إنه كان يفترض أن تعقد أربع موائد مستديرة بالتتابع ولكن بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن يشارك في الموائد المستديرة أربعون مشاركا على الأقل ويرأس كلا منها رئيس دولة، وأن توفر الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للمنظمة وأن تُعقد جميع الموائد المستديرة في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وستتراوح الاحتياجات المقدرة لإدارة شؤون الإعلام بين ٦٠٠ ٥٤٤ دولار و ٢٠٠ ٧٣١ دولار واحتياجات مكتب خدمات الدعم المركزي بين ٣٠٠ ٥٦٧ دولار و ٤٠٠ ٦٧٠ دولار. وستضاف هذه المبالغ إلى مبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ دولار اللازم للتغطية الأمنية و ٦٠٠ ١٩١ دولار للبروتوكول. وأضاف بأن الاعتمادات ذات الصلة سترد في التقرير الأول عن الأداء فيما يخص الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية أُخبرت، بعد الاستفسار، بأن مجموع الاحتياجات لجمعية الألفية، على النحو المحدد في بيان الأمين العام(المرجع نفسه) إلى جانب المبالغ المشار إليها في البند ١ (رسم السياسة العامة والتوجيه والتنسيق) والبند ٢٦ (شؤون الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تبلغ ٠٠٠ ٩٥٠ ٢ دولار.

٥١ - واسترسل يقول إن اللجنة الاستشارية قد أُبلغت بأن السبب في تحديد نطاق للاحتياجات تمثل في أن عنصرين رئيسيين لا يزال يتعين اتخاذ قرار بشأنهما على المستوى الحكومي الدولي، وهما ما إذا كانت الموائد المستديرة ستُعقد في جلسات علنية أو مغلقة وإلى أي حد سوف يعاد ترتيب قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أُبلغت اللجنة بأن خيارين يتم النظر فيهما لتحسين الرؤية في الغرفة: وهو خيار بسيط نسبيا من شأنه أن يكلف مبلغ ٠٠٠ ٦ دولار تقريبا في حين أن إحداث تغييرات كبيرة في القاعة تشمل بناء منصة فيها سيكلف ٠٠٠ ١١٠ دولار.

---

(٨) إصلاح الأمم المتحدة: جمعية الأمم المتحدة للألفية.

٥٢ - وبعد الاستفسار أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لا توجد خطط لبيع حقوق التغطية الصحفية لجمعية الألفية لوسائط الإعلام. وأوصت اللجنة بأن ينظر في فرض رسوم بث على وسائط الإعلام التابعة للقطاع الخاص.

٥٣ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية استفسرت أيضا بشأن ما إذا كانت الترتيبات لجمعية الألفية ستنجم عن أي تطوير دائم للمرافق في المقر وأُبلغت بأن التطوير الدائم الوحيد الذي تم التفكير فيه هو اقتناء شبكة لاسلكية للمنطقة المحلية. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن حدثا هاما مثل جمعية الألفية يشكل فرصة لتطوير المرافق وبناء على ذلك فإن اللجنة ستوصي ببذل جهود من أجل جني أقصى ما يمكن من الفوائد البعيدة المدى للمنظمة.

٥٤ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية تود أن تشير إلى أنه لم يسبق أن استُخدمت نطاقات للاحتياجات في بيانات آثار الميزانية البرنامجية وأن هذه الممارسة نالت من فحوى العملية. لكنها تدرك بأن حالات عدم اليقين التي تكتنف بعض الاحتياجات مردها إلى القرارات الحكومية الدولية التي لا تتحكم فيها الأمانة العامة. ومراعاة لهذه الحقيقة ولتعليقاتها وملاحظاتها فإن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تُبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/54/L.83/Rev.1 ستنشأ عنه احتياجات مقدرة لا تتجاوز ٦٠٠ ٤٠١ ١ دولار. وسيخضع هذا الاعتماد، عند الاقتضاء، لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

300701 130701 01-34897 (A)
0134897